

الإعلان الرسمي للجمهوريات التونسية

يصدر يومى
الثلاثاء - والجمعة

الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفى 1952
الهاتف 874 - 243 - 873 - 243

الحساب الجارى بالبريد 15 - 610

تونس

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

قوانين وترايب



بِالْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ فَمَنْ يَعْمَلْ صَالِحًا بِلَادِهِ إِنَّمَا يُجِزِلُ إِلَى رَحْمَةٍ

تعريفية

| لنشرة الاصلية وترجمتها | | لنشرة الاصلية | | |
|---------------------------|---------------|---------------|---------------|------------|
| لنشرة اشهر | لنشرة اشهر | لنشرة اشهر | لنشرة اشهر | |
| 1د900 | 3د400 | 1د600 | 2د800 | تونس |
| | | | | الجزائر |
| | | | | المغرب |
| 2د150 | 3د900 | 1د850 | 3د300 | فرنسا |
| 2د850 | 5د100 | 2د550 | 4د500 | الخارج |
| 0د045 | | 0د035 | | ثمن النسخة |

ثمن نشر الاعلانات
السطر 100د0

صحيفة

1623

تعيين مراقب مالى

كثافة الدولة للصناعة والنقل

امر عدد 345 لسنة 1961 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1381 (7 اكتوبر 1961) يتعلق بحذف كتابة الدولة للصناعة والنقل

1624

قرارات من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخة في غرة صفر و 18 و 24 ربيع الاول 1381 (14 جويلية و 29 اوت و 4 سبتمبر 1961) تتعلق بتاسيس رخص تفتيش من القسم الثاني

1624

قرارات من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخة في 5 صفر و 18 و 27 ربيع الاول 1381 (18 جويلية و 29 اوت و 7 سبتمبر 1961) تتعلق باجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

1631

قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1381 (18 سبتمبر 1961) يتعلق بتاسيس رخصة تفتيش عدد 98.948

1635

كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

امر عدد 346 لسنة 1961 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1381 (7 اكتوبر 1961) يتعلق باحداث كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

1635

امر عدد 347 لسنة 1961 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1381 (7 اكتوبر 1961) يتعلق بتسمية كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

1635

فهرس

صحيفة

الوامر والقرارات

كتابة الدولة للخارج

قرار من كاتب الدولة للعدل مؤرخ في 30 ربيع الثاني 1381 (10 اكتوبر 1961) يتعلق بتحديد المناطق الترابية الجديدة للمحكمتين الابتدائيتين بالكاف والقيروان

1622

كتابة الدولة للتصميم والمالية

امر عدد 348 لسنة 1961 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1381 (9 اكتوبر 1961) يتعلق بالترخيص في استخلاص ضريبة اختيارية على اللحوم لفائدة صناديق لجان التضامن الاجتماعى

1622

امر عدد 349 لسنة 1961 مؤرخ في غرة جمادى الاولى 1381 (11 اكتوبر 1961) يتعلق بفتح اعتمادات تكميلية

1623

قرار من كتاب الدولة للتصميم والمالية وللصناعة والنقل مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1381 (16 سبتمبر 1961) يتعلق بتحجير توريد وتصدير البضائع وادخال قيود عليهما

1623

وعلى القرار المؤرخ في 27 صفر 1364 (10 جانفي 1945) في
تحديد المنطقة الجديدة للمحكمة الابتدائية بالقيروان

وعلى القرار المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1378 (20 أكتوبر 1958)
في تحديد المنطقة الجديدة للمحكمة الابتدائية بالكاف

قرر ما يلي :

الفصل 1 - حور الفصل الوحيد من القرار المشار اليه اعلاه
المؤرخ في 27 صفر 1364 (10 جانفي 1945) كما يلي :

فصل وحيد (الجديد) - تشمل منطقة المحكمة الابتدائية
بالقيروان المنطقة الترابية لولاية القيروان

الفصل 2 - حور الفصل الثاني من القرار المؤرخ في 6 ربيع
الثاني 1378 (20 أكتوبر 1958) المشار اليه اعلاه كما يلي :

فصل وحيد (الجديد) - تشمل منطقة المحكمة الابتدائية
بالكاف المنطقة الترابية لولاية الكاف

الفصل 3 - عين تاريخ تنفيذ التحويلات في مناطق المحكمتين
الابتدائيتين بالقيروان والكاف ليوم غرة أكتوبر 1961

تونس في 30 ربيع الثاني 1381 (10 أكتوبر 1961)

كاتب الدولة للعدل

محمد الهادي خفشة

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كتابته الدولة للتصميم والمالية

امر عدد 348 لسنة 1961

مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1381 (9 أكتوبر 1961) يتعلق
بالترخيص في استخلاص ضريبة اختيارية على اللحوم
لفائدة صناديق لجان التضامن الاجتماعي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 6
جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959) المتعلق بالجمعيات

وعلى راي كتاب الدولة للداخلية وللتصميم والمالية وللصحة
العمومية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص استخلاص ضريبة اختيارية على بيع اللحوم
لفائدة صندوق لجان التضامن الاجتماعي قدرها خمسة مليمات
على كيلو اللحم المذبوح من طرف الجزائريين الذين يعملون داخل
المناطق البلدية وخارجها

صحيفة

اعلانات وانشاءات

كتابته الدولة للجزائر

1635

تقديم شرعية

كتابته الدولة للتصميم والمالية

1637

القرض التونسي ذو 6 في المائة 1957

البنك المركزي التونسي

1638

الميزان العام لحساب البنك المركزي التونسي

المحكمة العقارية

1639

مطالب تسجيل

1640

اعلانات تحديد

1647

اعلانات

الوامر والقرارات

كتابته الدولة للجزائر

قرار

من كاتب الدولة للعدل مؤرخ في 30 ربيع الثاني 1381
(10 أكتوبر 1961) يتعلق بتحديد المناطق الترابية الجديدة
للمحكمتين الابتدائيتين بالكاف والقيروان

ان كاتب الدولة للعدل

بعد اطلعه على الامر المؤرخ في 3 شوال 1313 (18 مارس 1896)
الصادر باحداث المحاكم الابتدائية ولا سيما الفقرة الثالثة من
الفصل الاول

وعلى الامر المؤرخ في 24 رمضان 1314 (25 فيفري 1897)
الصادر باحداث محكمة ابتدائية بالقيروان

وعلى الامر المؤرخ في 26 ذي الحجة 1315 (17 ماي 1898)
الصادر باحداث محكمة ابتدائية بالكاف

الجزء 1**الفصل 10 - الدائرة السنوية لفخامة رئيس**

الجمهورية د 30 220

الجزء 2**الفصل 40 - مصاريف المعدات والتصرف الإداري****الفصل 41 - ادراج مصاريف النقل وغرامات**

التنقل اليومية والنيابات والمهمات د 7 290

الجملة د 62 510

الفصل 2 - كاتب الدولة للتصميم والمالية مكلف بإجراء

العمل بما تضمنه هذا الأمر الذي ينشر بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في غرة جمادى الأولى 1381 (11 أكتوبر 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم**قرار****من كتاب الدولة للتصميم والمالية وللصناعة والنقل مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1381 (16 سبتمبر 1961) يتعلق بتججير توريد وتصدير البضائع وادخال قيود عليهما**

ان كتاب الدولة للتصميم والمالية وللصناعة والنقل بعد اطلاعهم على قانون الكمارك وخاصة على الفصلين 13 - 14 منه

وعلى القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1375 (2 فيفري 1956) الصادر في تاسيس تججير توريد وتصدير البضائع وادخال قيود عليهما

قررروا ما يأتي :

فصل وحيد - ازيلت من الجدول الثاني الملحق بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1375 (2 فيفري 1956) التنصيصات التالية :

| عدد التعريفه | بيان المنتوجات |
|--------------|-----------------------|
| أ - 13 - 05 | الاسفنج الطبيعي الخام |

تونس في 6 ربيع الثاني 1381 (16 سبتمبر 1961)

كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان

كاتب الدولة للتصميم والمالية بالنيابة

احمد نور الدين

كاتب الدولة للفلاحة

عبد السلام الكنانى

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم**تسمية مراقب مالي****بمقتضى قرار من كاتب الدولة للتصميم والمالية مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1381 (9 أكتوبر 1961) :**

عين السيد عبد الحميد العصيدى مباشرة وظائف مراقب مالي لدى الهيئة التي عهد لها التصرف في شركة (لادبيش تونيزيان)

الفصل 2 - يقع دفع هذه المساهمة من الجزارين الذين يسبقون مبلغها ويقع استخلاصها على نفس الشروط التي يقع عليها استخلاص الاداء على الذبح كما يقع دفعها بصفة مستمرة الى امين المال المعترف به من اللجان المذكورة بعد حجز جزء قدره واحد في المائة بعنوان مصاريف استخلاصات لفائدة ميزان البلدية بالمناطق البلدية ولفائدة ميزان مجلس الجهة بالمناطق الغير البلدية**الفصل 3 -** تستعمل الاموال التي وقع استخلاصها بعنوان هذه المساهمة في مشاريع ذات صبغة خيرية واجتماعية وتقع مراقبة استخلاص الاموال المذكورة واستعمالها طبقا لمقتضيات الامر المؤرخ في 5 محرم 1364 (21 ديسمبر 1944) وذلك بواسطة موظفي كتابة الدولة للتصميم والمالية المكلفين في هذا الغرض**الفصل 4 -** ان المبالغ المستخلصة لفائدة الجمعيات الخيرية والتي لم يقع دفعها الى هذه الجمعيات الى تاريخ صدور هذا تدفع الى لجان التضامن الاجتماعي**الفصل 5 -** الغيت جميع النصوص السابقة لهذا والتي يرخص بمقتضاها استخلاص الضريبة الاختيارية على اللحوم لفائدة مختلف المشاريع الخيرية**الفصل 6 -** كتاب الدولة للداخلية وللتصميم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 29 ربيع الثاني 1381 (9 أكتوبر 1961)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم**امر عدد 349 لسنة 1961****مؤرخ في غرة جمادى الأولى 1381 (11 أكتوبر 1961) يتعلق بفتح اعتمادات تكميلية .**

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 19 ربيع الاول 1324 (12 ماي 1906) الصادر في جعل ترتيب للحسابية العمومية مع جملة النصوص التي اكملته او نقحته

وعلى القانون عدد 1 لسنة 1960 المؤرخ في 14 رمضان 1379 (12 مارس 1960) الصادر في سن قانون اساسي للميزان ولا سيما على الفصل 11 منه

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1960 المؤرخ في 12 رجب 1380 (31 ديسمبر 1960) الصادر في ضبط قانون المالية لتصرف 1961

وعلى الامر عدد 1 لسنة 1961 المؤرخ في 14 رجب 1380 (2 جانفي 1961) المتعلق بتوزيع الاعتمادات المرسمة بقانون المالية لتصرف 1961 فضلا فضلا

وعلى ما عرضه كاتب الدولة للتصميم والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - فتح بطريق الإقامة من الباب الرابع عشر « المصاريف الطارئة » اعتماد تكميلي قدره 62510 دينار مفصل كما يأتي لفائدة الباب الثاني « كتابة الدولة للرئاسة » بالعنوان الاول من ميزان تصرف 1961

الفصل 5 - الغى الامر عدد 309 لسنة 1961 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1381 (30 اوت 1961)

الفصل 6 - كتاب الدولة للرئاسة وللتصميم والمالية وللزراعة وللشغال العمومية والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 ربيع الثاني 1381 (7 اكتوبر 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في غرة صفر 1381 (14 جويلية 1961) يتعلق بتأسيس رخص التفتيش من القسم الثاني مكون من رخص اولية ذات اعداد من 64053 الى 65293 (1241 رخصة اولية) تعرف برخص « الساحل »

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) المتعلق بالمناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى المطلب المسجل في 17 مارس 1960 بمصلحة المناجم تحت اعداد من 64053 الى 65293 بادخال الغاية الذي بمقتضاه يطلب م. جورج بوشانان الساكن بتونس رقم 122 بنهج سربيا (البنية ب) القائم بصفته ممثلا لشركة « هوسكي وال كونباني » بكودي فيومينق بالدول المتحدة الاميريكية اعطاءه رخص التفتيش من القسم الثاني الكائنة بولايات سوسة وصفاقس والقيروان والقصرين ودقاش على مقتضى خرائط مكتر والقيروان وسيبطة وسوسة والجم وصفاقس وجزر قرقة التي نسبتها 1/200 000 بداخل دائرة مكونة من مجموع الف ومائتان وواحد واربعين (1241) دائرة اولى لها حد واحد ومبينة على مقتضى الشروط المعينة في القرار المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1368 (3 مارس 1949)

وعلى تقرير المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة الذي يتبين منه ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الاوامر والقرارات الجارى بها العمل في شان التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها

وعلى الراي الذي ابدته الهيئة الشورية للمناجم في جلستها المنعقدة في 11 نوفمبر 1960

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - اعطيت لشركة « هوسكي وال كونباني » الممثل لها م. جورج بوشانان المعين مقره بتونس رقم 122 بنهج سربيا (البنية ب) رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني الكائنة بولاية سوسة وصفاقس والقيروان في داخل دائرة مكونة من مجموع الف ومائتان وواحد واربعين (1241) دائرة اولى لها حد واحد ومبينة بالارقام التي هي مراجع للاطراف المبينة في الجدول التالي :

كتاب الدولة للصناعة والنقل

امر عدد 345 لسنة 1961

مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1381 (7 اكتوبر 1961) يتعلق بحذف كتابة الدولة للصناعة والنقل

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 27 ذى الحجة 1365 (21 نوفمبر 1946) المتعلق باحداث ديوان للبناء والسكنى وعلى جميع النصوص المنتمة او المنقحة له وخاصة الامر عدد 13 لسنة 1957 المؤرخ في 20 محرم 1377 (17 اوت 1957)

وعلى الامر المؤرخ في 8 شوال 1368 (25 اوت 1947) المتعلق بتنظيم وزارة الزراعة وعلى جميع النصوص المنتمة او المنقحة له واخيرا بالامر عدد 309 لسنة 1961 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1381 (30 اوت 1961)

وعلى الامر عدد 342 لسنة 1958 المؤرخ في 18 جمادة الثانية 1378 (30 ديسمبر 1958) المتعلق باعادة تنظيم بعض كتابات الدولة

وعلى الامر عدد 228 لسنة 1961 المؤرخ في 6 محرم 1381 (19 جوان 1961) الضابط لقانون اطارات كتابة الدولة للتصميم والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تحذف كتابة الدولة للصناعة والنقل

الفصل 2 - توزع المصالح التي كانت تابعة لكتابة الدولة للصناعة والنقل على النحو التالي :

أ) المصالح المنضمة لكتابة الدولة للتصميم والمالية

- 1) مصلحة المناجم والصناعة والطاقة
- 2) المخبر المركزي
- 3) المصلحة المركزية
- 4) مصلحة النزاعات والنظم والعقود

ب) المصلحة المنضمة الى كتابة الدولة للفلاحة :

- مصلحة الصيد البحري

ج) المصالح المنضمة الى كتابة الدولة للشغال العمومية والاسكان

- 1) مصلحة النقل
- 2) مصلحة البحرية التجارية
- 3) مصلحة الطيران المدني والارصاد
- 4) مصلحة قيس الاراضى

الفصل 3 - توضع المنظمات العمومية التي كانت تابعة لكتابة الدولة للصناعة والنقل تحت وصاية كتابات الدولة الاتية

1) كتابة الدولة للتصميم والمالية

- المركب التونسي للنسيج

2) كتابة الدولة للفلاحة

- الديوان القومي للصيد البحري

3) كتابة الدولة للشغال العمومية والاسكان

- الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية

الفصل 4 - تضبط احكام تتخذ فيما بعد توزيع الاعتمادات

والاعوان الذين يباشرون عملهم في تاريخ نشر هذا الامر

قـرـار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في غرة صفر 1381 (14 جويلية 1961) يتعلق بتأسيس رخص التفطيش من القسم الثاني مكون من رخص أولى تتعلق بالارقام من 60490 الى 64052 (3563 رخصة أولى) تسمى برخص (اوف شور)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) الصادر في المناجم وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفطيش عن المواد المعدنية واستخدامها من القسم الثاني وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى المطلب المسجل في 17 مارس 1960 في مصلحة المناجم تحت الاعداد من 60490 الى 64052 بادخال الغاية التي بمقتضاه طلب م ، جورج بوشنان الساكن بتونس رقم 122 بنهج سربيا (البنائية ب) القائم كممثل لشركة (هوسكي وال كومباني) بكودي فيومينق بالولايات المتحدة الاميريكية اعطاء رخص التفطيش من القسم الثاني الكائنة بولايات قابس ومدنين وصفاقس على مقتضى خرائط صفاقس وجزر قرنة والمحرص وقابس وسيدى شماخ التي نسبتها 1/200000 بدخل دائرة مكونة من مجموع ثلاثة الاف وخمسمائة وثلاثة وستين 3563 دائرة أولى لها حد واحد ومبينة على مقتضى الشروط المعينة بالقرار المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1368 (3 مارس 1949) وعلى تقرير المهندس الاول رئيس مصلحة المعادن والصناعة والطاقة الذي يتبين منه ان هذا المطلب مطابق لاحكام الاوامر والقرارات الجاري بها العمل في شان التفطيش عن المواد المعدنية واستخدامها من القسم الثاني وعلى الراي الذي ابدته اللجنة الشورية للمناجم في جلستها المنعقدة في 11 نوفمبر 1960

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يعطى لشركة (هوسكي وال كومباني) الممثل لها المشيو جورج بوشنان المعين مقره بتونس رقم 122 بنهج سربيا (البنائية ب) رخصة تفطيش من المادة المعدنية من القسم الثاني كائنة بولايات قابس ومدنين وصفاقس بدخل دائرة مكونة من مجموع ثلاثة الاف وخمسمائة وثلاثة وستين (3563) دائرة أولى لها حد واحد ومبينة بالارقام الراجع للاطراف المبينة في الجدول التالي :

| الاطراف | ارقام المراجع | الاطراف | ارقام المراجع |
|---------|---------------|---------|---------------|
| 1 | 432-614 | 13 | 414-588 |
| 2 | 432-612 | 14 | 414-586 |
| 3 | 428-612 | 15 | 410-586 |
| 4 | 428-610 | 16 | 410-574 |
| 5 | 426-610 | 17 | 408-574 |
| 6 | 426-606 | 18 | 408-570 |
| 7 | 422-606 | 19 | 406-570 |
| 8 | 422-602 | 20 | 406-566 |
| 9 | 420-602 | 21 | 402-566 |
| 10 | 420-592 | 22 | 402-562 |
| 11 | 418-592 | 23 | 398-562 |
| 12 | 418-588 | 24 | 398-558 |

| الاطراف | ارقام المراجع | الاطراف | ارقام المراجع |
|---------|---------------|---------|---------------|
| 1 | 384-680 | 16 | 418-592 |
| 2 | 384-648 | 17 | 420-592 |
| 3 | 392-648 | 18 | 420-602 |
| 4 | 392-632 | 19 | 422-602 |
| 5 | 384-632 | 20 | 422-606 |
| 6 | 384-626 | 21 | 426-606 |
| 7 | 368-626 | 22 | 426-610 |
| 8 | 368-620 | 23 | 428-610 |
| 9 | 352-620 | 24 | 428-612 |
| 10 | 352-614 | 25 | 432-612 |
| 11 | 342-614 | 26 | 432-614 |
| 12 | 342-606 | 26 - أ | 436-614 |
| 13 | 326-606 | 1 - أ | 394-680 |
| 14 | 326-590 | | في البحر |
| 15 | 418-590 | | |

وبين الطرفين أ 1 - أ 26 يتكون الحد من خط مواز للشاطئ الشرقي بالبلاد التونسية الكائن في البحر وعلى مسافة ثلاثة اميال بحرية من الشاطئ المذكور

الفصل 2 - تدخل مدة وشروط وتكاليف ومنافع رخصة التفطيش هاته تحت احكام الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) التي تضاف اليها احكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) هذا اذا قبلت الشركة الطالبة بعد اجراء البحث القانوني على مقتضى الاحكام الخاصة التي ورد بها هذا الامر الاخير

الفصل 3 - والمصاريف التي يحسب صاحب المطلب بذلها في الدائرة المذكورة اعلاه والتي تبلغ الى 685 984 دينار ينبغي انجازها اقساما سنوية تساوي على الاقل كل قسط منها خمس المبالغ المذكور

وعند علم ذلك فعلى صاحب الرخصة ان يرجع للدولة التونسية في آخر السنة لصحة الرخصة المذكورة الباقي من المصاريف السنوية الغير الوافعة الا اذا كانت هناك رخصة في التحويل يمكن ان تمنح من طرف كاتب الدولة للصناعة والنقل لامباب قوة قاهرة مسجلة قانونا

والاحالة لا يمكن ان تتعلق باية كيفية باكثر من عامين متواليين

وإذا لم يقع الامتثال للتعليمات المذكورة اعلاه فرخصة التفطيش تكون باطلة في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من يوم توجيه التنبيه بذلك في ظرف مضمون الوصول الى صاحب الرخصة

تونس في غرة صفر 1381 (14 جويلية 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

| الاطراف | ارقام المراجع | الاطراف | ارقام المراجع | الاطراف | ارقام المراجع | الاطراف | ارقام المراجع |
|---------|---------------|---------|---------------|---------|---------------|---------|---------------|
| 412-508 | 138 | 440-422 | 131 | 350-452 | 78 | 396-558 | 25 |
| 418-508 | 139 | 440-440 | 132 | 354-452 | 79 | 396-552 | 26 |
| 418-534 | 140 | 430-440 | 133 | 354-448 | 80 | 394-552 | 27 |
| 490-534 | 141 | 430-478 | 134 | 358-448 | 81 | 394-550 | 28 |
| 490-614 | 142 | 418-478 | 135 | 358-444 | 82 | 392-550 | 29 |
| 432-614 | 143 - 1 | 418-502 | 136 | 366-444 | 83 | 392-548 | 30 |
| | | 412-502 | 137 | 366-440 | 84 | 386-548 | 31 |
| | | | | 382-440 | 85 | 386-546 | 32 |
| | | | | 382-444 | 86 | 384-546 | 33 |
| | | | | 388-444 | 87 | 384-542 | 34 |
| | | | | 388-446 | 88 | 382-542 | 35 |
| | | | | 392-446 | 89 | 382-538 | 36 |
| | | | | 392-468 | 90 | 380-538 | 37 |
| | | | | 412-468 | 91 | 380-536 | 38 |
| | | | | 412-466 | 92 | 372-536 | 39 |
| | | | | 414-466 | 93 | 372-534 | 40 |
| | | | | 414-464 | 94 | 368-534 | 41 |
| | | | | 416-464 | 95 | 368-532 | 42 |
| | | | | 416-462 | 96 | 366-532 | 43 |
| | | | | 418-462 | 97 | 366-530 | 44 |
| | | | | 418-460 | 98 | 364-530 | 45 |
| | | | | 424-460 | 99 | 364-526 | 46 |
| | | | | 424-452 | 100 | 362-526 | 47 |
| | | | | 420-452 | 101 | 368-524 | 48 |
| | | | | 420-450 | 102 | 358-524 | 49 |
| | | | | 418-450 | 103 | 358-522 | 50 |
| | | | | 418-448 | 104 | 352-522 | 51 |
| | | | | 416-448 | 105 | 352-518 | 52 |
| | | | | 416-442 | 106 | 348-518 | 53 |
| | | | | 410-442 | 107 | 348-516 | 54 |
| | | | | 410-438 | 108 | 342-516 | 55 |
| | | | | 414-438 | 109 | 342-514 | 56 |
| | | | | 414-436 | 110 | 338-514 | 57 |
| | | | | 426-436 | 111 | 338-512 | 58 |
| | | | | 426-432 | 112 | 336-512 | 59 |
| | | | | 430-432 | 113 | 336-508 | 60 |
| | | | | 430-420 | 114 | 334-508 | 61 |
| | | | | 428-420 | 115 | 334-500 | 62 |
| | | | | 428-412 | 116 | 332-500 | 63 |
| | | | | 432-412 | 117 | 332-476 | 64 |
| | | | | 432-408 | 118 | 334-476 | 65 |
| | | | | 436-408 | 119 | 334-472 | 66 |
| | | | | 436-402 | 120 | 336-472 | 67 |
| | | | | 444-402 | 121 | 336-468 | 68 |
| | | | | 444-398 | 122 | 338-468 | 69 |
| | | | | 450-398 | 123 | 338-464 | 70 |
| | | | | 450-396 | 124 | 340-464 | 71 |
| | | | | 454-396 | 125 | 340-462 | 72 |
| | | | | 454-392 | 126 | 342-462 | 73 |
| | | | | 460-392 | 127 | 342-460 | 74 |
| | | | | 460-388 | 128 | 346-460 | 75 |
| | | | | 468-388 | 129 | 346-456 | 76 |
| | | | | 468-422 | 130 | 350-456 | 77 |

يطرح من الدائرة المحددة اعلاه الدائرة التي تضم جزر قرقة والتي تشمل 81 دائرة اولية ثم منحها الى شركة (سوميرموك) بقرار رقم 313 مؤرخ في 13 ماي 1958

الفصل 2 - ضبط مدة وشروط وتكاليف ومنافع هاته الرخصة للتفتيش باحكام الاوامر المؤرخة في 14 ربيع الثاني 1378 (اول جانفي 1953) التي تضاف اليها احكام الامر المؤرخ 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) هذا ان قبلت الشركة الطالبة المذكورة بعد اجراء البحث القانوني وذلك على مقتضى الاحكام الخاصة التي ورد بها هذا الامر الاخير

الفصل 3 - والمصاريف التي يحسب صاحب المطلب بذلها في الدائرة اعلاه والتي تبلغ الى 1466774.400 دينار ينبغي انجازها اقساطا سنوية تساوي على الاقل كل قسط منها خمس المبلغ المذكور

وعند عدم ذلك فعلى صاحب الرخصة ان يرجع للدولة التونسية في آخر السنة لمنحة الرخصة المذكورة الباقي من المصاريف السنوية الغير الواقعة الا اذا كانت هناك رخصة في التحويل يمكن ان تمنح من طرف كاتب الدولة للصناعة والنقل لاسباب قوة القاهرة مسلمة قانونا

والاحالة لا يمكن ان تتعلق باية كيفية باكثر من عامين متواليين

واذا لم يقع الامتثال للتعليمات المذكورة اعلاه فرخصة التفتيش تكون باطلة في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من يوم توجيه التنبيه بذلك في ظرف مضمون الوصول الى صاحب الرخصة

تونس في غرة صفر 1381 (14 جويلية 1961)
 كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين الباسي

اطلع عليه
 كاتب الدولة للرئاسة
 الباهي الادغم

قـرـار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق بتاسيس رخص التفتيش من القسم الثاني المكون من الرخص الاولية ذات الاعداد من 75688 الى 76788 (1101) وهي الرخص الاولية المعبر عنها برخص «مطاطة»

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تاسيس الاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة الفصل 4 منه

الفصل 2 - يدير مدة وشروط وتكاليف ومنافع رخصة التفتيش هاته احكام الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) التي يضاف اليها الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) هذا ان قبلت الشركة الطالبة بعد البحث القانوني وذلك عملا بالاحكام الخاصة المقررة في الامر الاخير المذكور

الفصل 3 - والمصاريف التي عزم صاحب المطلب على اجراءها في الدائرة المذكورة والتي تبلغ 221000 دينار يلزم انجازها اقسطا سنوية متساوية في كل قسط اقله الخمس من المبلغ المذكور

وعند فقد ذلك فصاحب الرخصة يلزمه ان يبقى للدولة التونسية في اخر عام صلوحية الرخصة المذكورة الباقي من المصاريف السنوية التي لم تنجز فيما عدا وجود اذن في التحويل الى العام الموالي يحتمل اعطاؤه من طرف كاتب الدولة للصناعة والنقل في احوال القوة القاهرة الثابتة والتحويل لا يمكن باية حالة ان يتعلق باكثر من عامين متواليين

واذا لم يقع الامتثال الى الاحكام المذكورة اعلاه فرخصة التفتيش تبطل في اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من وقت الانذار الموجه في ظرف مضمون الوصول الى صاحب الرخصة تونس في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

ق ر ر ا د

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق بتأسيس رخص التفتيش من القسم الثاني المكونة من الرخص الاولية ذات الاعداد من 76.789 الى 78.093 (1305) رخصة اولية المعبر عنها « برخص جرجيس »

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى المطلب المسجل في 27 مارس 1961 في مصلحة المناجم تحت الاعداد من 76.789 الى 78.093 بادخال الغاية الذي بمقتضاه طلب السيدان كولا رانزو المهندس وبوريلا جيانفرانكو المينان محل مخابرتهما في مركز الشركة الايطالية - التونسية لاستخدام البترول (سيناب) الكائن بتونس بنهج البرتغال رقم 47 والقائمان الاول بصفة رئيس مدير عام والثاني بصفة مدير عام معاون في الشركة المذكورة اعطائهما رخص التفتيش من القسم الثاني الكائنة في ولاية مدينين - في الخريطة التي نسبتهما 1/200.000 (اوراق قابس مدينين - سيدي شماخ - جرجيس - سيدي الطوي) بداخل دائرة مكونة من مجموع الف وثلاثمائة وخمس (1305) دائرة صغرى اولية ذات اتصال واحد ومبينة على مقتضى الشروط المعينة بالقرار المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1368 (3 مارس 1949)

وعلى المطلب المسجل في 27 مارس 1961 بمصلحة المناجم تحت الاعداد من 75688 الى 76788 بادخال الغاية الذي بمقتضاه طلب السيدان كولا رانزو المهندس وبوريلا جيانفرانكو المينان محل مخابرتهما بمركز الشركة الايطالية التونسية لاستخدام البترول (سيناب) الكائن بتونس بنهج البرتغال رقم 47 القائمان الاول كرئيس مدير عام والثاني كمدير عام معاون في الشركة المذكورة اعطاهما رخص التفتيش من القسم الثاني الكائنة في ولاية قابس في الخريطة ذات نسبة قدرها 1/200000 (اوراق قابس - وقبلي - ودوز - ومدنين) بداخل دائرته مكونة من مجموع الف ومائة وواحد (1101) دائرة صغرى اولية ذات اتصال واحد ومبينة على مقتضى الشروط المعينة في القرار المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1368 (3 مارس 1949)

وعلى تقرير المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة الذي ينتج عنه ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الاوامر والقرارات الجاري بها العمل في التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها

وعلى الراي الذي ابدته اللجنة الشورية للمناجم في جلستها المنعقدة في 7 جويلية 1961

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - اعطى للشركة الايطالية التونسية لاستخدام البترول (سيناب) الممثل لها السيدان كولا رانزو المهندس وبوريلا جيانفرانكو بصفة الاول رئيسا مديرا عاما والثاني مديرا عاما معاوننا المينان محل مخابرتهما في تونس بنهج البرتغال رقم 47 رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني الكائنة في ولاية قابس بداخل دائرته مكونة من مجموع الف ومائة وواحدة (1101) رخصة صغرى اولية ذات اتصال واحد ومبينة بالاعداد المراجع للاطراف المبينة في الجدول التالي :

| الاطراف | اعداد المراجع المعينة طبقا للقرار المؤرخ في 3 مارس 1949 |
|---------|---|
| 1 | 330-460 |
| 2 | 330-448 |
| 3 | 306-448 |
| 4 | 306-428 |
| 5 | 292-428 |
| 6 | 292-398 |
| 7 | 366-398 |
| 8 | 366-412 |
| 9 | 392-412 |
| 10 | 392-446 |
| 11 | 388-446 |
| 12 | 388-444 |
| 13 | 382-444 |
| 14 | 382-440 |
| 15 | 366-440 |
| 16 | 366-444 |
| 17 | 358-444 |
| 18 | 358-448 |
| 19 | 354-448 |
| 20 | 354-452 |
| 21 | 350-452 |
| 22 | 350-456 |
| 23 | 350-456 |
| 24 | 346-460 |
| 1 | 330-460 |

المصاريف السنوية التي لم يقع انجازها فيما عدا وجود اذن في التحويل الى العام الموالي يمدن ان يعطى من طرف كاتب الدراسة للصناعة والنقل في حالة القوة القاهرة الثابتة وهذا التحويل لا يمكن ان يهم بأية حالة أكثر من عامين متواليين

وإذا لم تقع مراعاة الاحكام المذكورة اعلاه فرخصة التفتيش تبطل في اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من وقت تسوية الانذار في ظرف مضمون الوصول الى صاحب الرخصة

تونس في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق بتاسيس رخص التفتيش من القسم الثاني المكونة من الرخص الاولى التي لها الاعداد من 78.097 الى 398.78.494 وهي الرخص الاولى المعبر عنها برخص (حمامة قابس)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تاسيس الاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى مطلب التسجيل المؤرخ في 18 جويلية 1961 في مصلحة المناجم تحت الاعداد من 78 097 الى 78 494 بادخال الغاية الذي بمقتضاه طلب السيد بوريل جيانفرانكو المعين محلل مخبرته في مركز الشركة الايطالية - التونسية للاستغلال البترولي (ستيب) رقم 47 بنهج البرتغال بتونس القائم كمدير عام معاون للشركة المذكورة اعطاءه رخص التفتيش من القسم الثاني الكائن في ولاية قابس بخريطة ذات نسبة قدرها 1/200 000 (ورقة قابس - قبلي ودوز - ومدنين) بداخل دائرة مكونة من اجتماع ثلاثمائة وثمان وتسعين دائرة (398) صغرى اوتية لها اتصال واحد ومبينة على مقتضى الشروط المعينة بالقرار المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1368 (31 مارس 1949)

وعلى تقرير المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة الذي يتخلص منه ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الاوامر والقرارات الجاري بها العمل في شان التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها

وبما ان هذا المطلب قد قدم بعد اجتماع الهيئة الشورية للمناجم في 7 جويلية 1961 غير انه يعتبر كأنه قد تحصل على موافقة هاته الاخيرة ان اعتبرنا ان المناطق التي يهملها الامر كائنة في المناطق المذكورة بالاتفاقية المبرمة مع شركة «اجيب مينيرايا» في 10 جوان 1960

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - اعطى للشركة الايطالية التونسية لاستخدام البترول (سيناب) التي يمثلها السيد بوريل جيانفرانكو بصفته مديرا عاما معاونا معينا محلل مخبرته بتونس رقم 47 بنهج البرتغال رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني كائنة في ولاية قابس بداخل الدائرة المكونة من تجمع

وعلى تقرير المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة الذي نتج عنه ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الاوامر والقرارات الجاري بها العمل في التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها .

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة الشورية للمناجم في جلستها المنعقدة في 7 جويلية 1961

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - اعطى للشركة الايطالية التونسية لاستخدام البترول (سيناب) الممثل لها السيدان كولارازنو المهندس - وبوريل جيانفرانكو بصفتهم فالاول رئيس مدير عام والثاني مدير عام معاون المعينان محلل مخبرتهما بتونس بنهج البرتغال رقم 47 رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني الكائنة بولاية مدنين بداخل دائرة مكونة من مجموع الف وثلاثمائة وخمسة (1305) دائرة اولية صغرى ذات اتصال واحد ومبينة بالاعداد المراجع للاطراف المعلم عليها في الجدول التالي :

| الاطراف | عدد المراجع | الاطراف | عدد المراجع |
|---------|-------------|---------|-------------|
| 1 | 392-446 | 24 | 450-398 |
| 2 | 392-412 | 25 | 444-398 |
| 3 | 366-412 | 26 | 444-402 |
| 4 | 366-386 | 27 | 436-402 |
| 5 | 392-386 | 28 | 436-408 |
| 6 | 392-370 | 29 | 432-408 |
| 7 | 418-370 | 30 | 432-412 |
| 8 | 418-358 | 31 | 428-412 |
| 9 | 436-358 | 32 | 428-420 |
| 10 | 436-346 | 33 | 430-420 |
| 11 | 462-346 | 34 | 430-432 |
| 12 | 462-358 | 35 | 426-432 |
| 13 | 464-358 | 36 | 426-436 |
| 14 | 464-364 | 37 | 414-436 |
| 15 | 466-364 | 38 | 414-438 |
| 16 | 466-378 | 39 | 410-438 |
| 17 | 468-378 | 40 | 410-440 |
| 18 | 468-388 | 41 | 408-440 |
| 19 | 460-388 | 42 | 408-444 |
| 20 | 460-392 | 43 | 404-444 |
| 21 | 454-392 | 44 | 404-446 |
| 22 | 454-396 | 45 | 392-446 |
| 23 | 450-396 | | |

الفصل 2 - يدير مدة وشروط وتكاليف ومنافع رخصة التفتيش هاته احكام الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) التي يضاف اليها احكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) هذا ان قبلت الشركة الطالبة بعد البحث القانوني وذلك عملا بالاحكام الخاصة المقررة في الامر الاخير

الفصل 3 - والمصاريف التي عزم الطالب على اجرائها في الدائرة المذكورة اعلاه التي تبلغ الى 262000 دينار يلزم انجازها اقساطا سنوية متساوية كل واحدة منها اقلها الخمس من المبلغ المذكور وعند فقد ذلك فعلى صاحب الرخصة ان يبقى للدولة التونسية في آخر سنة الصلوحية لرخصة المذكورة الباقي من

قرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق بتأسيس رخص التفتيش من القسم الثاني المكونة من الرخص الاولية التي لها الاعداد من 78495 الى 78947 (453) وهي الرخص الاولية المعبر عنها (جبل ضواوية)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وتبنيها على الفصل 4 منه

وعلى مطلب التسجيل المؤرخ في 18 جويلية 1961 في مصلحة المناجم تحت الاعداد من 78495 الى 78947 بادخال الغاية التي بمقتضاها طلب السيد بوريليا جيا فرانكو المعين محل مخابراته في مركز الشركة الايطالية - التونسية القائم كمدير عام معاون للشركة المذكورة اعلاه اعطاه رخص التفتيش من القسم الثاني الكائن في ولاية قابس بخريطة ذات نسبة قدرها 1/200000 (ورقة قابس - وقبلي - ودوز ومدنين) بداخل دائرة مكونة من اجتماع اربعمائة وثلاث وخمسين دائرة (453) صغرى اولية لها اتصال واحد ومبينة على مقتضى الشروط المعينة بالقرار المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1362 (31 مارس 1949)

وعلى تقرير المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة الذي نتج عنه ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الاوامر والقرارات الجاري بها العمل في التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها .

وبما ان هذا المطلب قد قدم بعد اجتماع الهيئة الشورية للمناجم في 7 جويلية 1961 غير انه يعتبر كأنه قد تحصل على موافقة هاته الاخيرة ان اعتبرنا ان المناطق التي يهملها الامر كائنة في المناطق المذكورة بالاتفاقية المبرمة مع شركة (اجيب مينيراريا) في 10 جوان 1960

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - اعطى للشركة الايطالية التونسية لاستخدام البترول (سيناب) التي يمثلها السيد بوريليا جيا نفرانكو بصفته مديرا عاما معاونا معينا محل مخابراته بتونس رقم 47 بنهج البرتغال رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني كائنة في ولاية قابس بداخل الدائرة المكونة من اجتماع اربعمائة وثلاث وخمسين دائرة صغرى (453) ذات اتصال واحد ومبينة في الاعداد التي هي مراجع للاطراف المذكورة في الجدول التالي :

ثلاثمائة وثمان وتسعين دائرة صغرى (398) ذات اتصال واحد ومبينة في الاعداد التي هي مراجع للاطراف المذكورة في الجدول التالي

| الاطراف | اعداد المراجع المعينة طبقا للقرار المؤرخ في 3 مارس 1949 |
|---------|---|
| 1 | 330-480 |
| 2 | 330-448 |
| 3 | 306-448 |
| 4 | 306-428 |
| 5 | 292-428 |
| 6 | 292-442 |
| 7 | 280-442 |
| 8 | 280-450 |
| 9 | 292-450 |
| 10 | 292-480 |
| 11-1 | 330-480 |

الفصل 2 - يدير مدة وشروط وتكاليف ومنافع هاته الرخصة للتفتيش احكام الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) المضافة اليها احكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) هذا ان قبلت الشركة الطالبة بعد البحث القانوني وذلك بناء احكام خاصة مقررة في هذا الامر الاخير

الفصل 3 - والمصاريف التي عزم صاحب المطلب على اجرائها في الدائرة المذكورة وبالغلة الى 83 240 دينار يلزم انجازها اقساطا سنوية متساوية وكل واحد على الاقل يساوي خمس هذا المبلغ

وعند فقد ذلك فصاحب الرخصة ينبغي له ان يخصص للدولة التونسية في آخر السنة من صلوحية الرخصة بقية المصاريف السنوية التي لم يقع انجازها فيما عدا اذن في الاحالة الى العام الموالي يحصل ان يعطى من طرف كاتب الدولة للصناعة والنقل في صورة القوة القاهرة التابعة والاحالة لا يمكن في اية حالة ان يهم اكثر من عامين متواصلين

واذا لم يقع الامتثال للاحكام المذكورة اعلاه فرخصة التفتيش تبطل في اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من وقت توجيه اذار في ظرف مضمون الوصول الى صاحب الرخصة

تونس في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس الاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى مطلب التسجيل المؤرخ في 2 سبتمبر 1961 في مصلحة المناجم تحت الاعداد من 78 949 الى 79 375 بادخال الغاية الذي بمقتضاه طلب السيدان كولا رانزو وبوريلا جيانفراونكو المين محل مخابرتهما في مركز الشركة الايطالية التونسية لاستغلال البترول (سيتاب) رقم 47 بنهج البرتغال بتونس القائمان كمدير عام ومدير عام معاون للشركة المذكورة اعطائهما رخص التفتيش من القسم الثاني الكائن في ولاية مدينين بخريطة ذات نسبة قدرها 1/200 000 (ورقة البرمة وبئر عوين) بادخال دائرة مكونة من اجتماع اربعمائة وسبع وعشرين (427) دائرة صغرى اولية لها اتصال واحد ومبينة على مقتضى الشروط المعينة بالقرار المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1368 (31 مارس 1949)

وعلى تقرير المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة الذي يتلخص منه ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الاوامر والقرارات الجارية بها العمل في شان التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها

وبما ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الاتفاقية البرمة في 10 جوان 1960 بين الدولة التونسية والشركة (اجيب مينيراريا) قرر ماياتي

الفصل 1 - اعطى للشركة الايطالية التونسية لاستخدام البترول (سيتاب) التي يمثلها السيدان كولا رانزو وبوريلا جيانفراونكو بصفتها مديرا عاما ومديرا مساعدا معينا محل مخابرتهما بتونس رقم 47 بنهج البرتغال رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني كائنة في ولاية مدينين بادخال الدائرة المكونة من اجتماع اربعمائة وسبع وعشرين دائرة صغرى (427) ذات اتصال واحد ومبينة في الاعداد التي مراجع الاطراف المذكورة في الجدول التالي

| الاطراف | اعداد المراجع المعينة طبقا للقرار المؤرخ في 3 مارس 1949 |
|---------|---|
| 1 | 276-272 |
| 2 | 244-272 |
| 3 | 244-268 |
| 4 | 248-268 |
| 5 | 248-260 |
| 6 | 252-260 |
| 7 | 252-220 |
| 8 | 254-220 |
| 9 | 254-212 |
| 10 | 256-212 |
| 11 | 256-206 |
| 12 | 258-206 |
| 13 | 258-204 |
| 14 | 260-204 |
| 15 | 260-200 |
| 16 | 276-200 |
| 17 | 276-272 |

| الاطراف | اعداد المراجع المعينة طبقا للقرار المؤرخ في 3 مارس 1949 |
|---------|---|
| 1 | 292-442 |
| 2 | 292-398 |
| 3 | 270-398 |
| 4 | 270-400 |
| 5 | 268-400 |
| 6 | 268-422 |
| 7 | 230-422 |
| 8 | 230-442 |
| 9-1 | 292-442 |

الفصل 2 - يدير مدة وشروط وتكاليف ومنافع هاته الرخصة للتفتيش احكام الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) المضافة اليها احكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) هذا ان قبلت الشركة الطالبة بعد البحث القانوني وذلك بناء على احكام خاصة مقررة في هذا الامر الاخير

الفصل 3 - والمصاريف التي عزم صاحب المطلب على اجرائها في الدائرة المذكورة والبالغة الى 94760 دينار يلزم انجازها اقساطا سنوية متساوية وكل واحد على الاقل يساوي خمس هذا المبلغ

وعند فقد ذلك فصاحب الرخصة ينبغي له ان يخصص للدولة التونسية في اخر السنة من صلوحية الرخصة بقية المصاريف السنوية التي لم يقع انجازها فيما عدا اذن في الاحالة الى العام الموالي يحتمل ان يعطى من طرف كاتب الدولة للصناعة والنقل في صورة قوة قاهرة التابعة والاحالة لا يمكن في اية حالة ان ييم اكثر من عامين متواصلين

واذا لم يقع الامتثال للاحكام المذكورة اعلاه فرخصة التفتيش تبطل في اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من وقت توجيه اذار في ظرف مضمون الوصول الى صاحب الرخصة

تونس في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961)
كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه :
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

ق ر ر

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 24 ربيع الاول 1381 (4 سبتمبر 1961) يتعلق بتأسيس رخص التفتيش من القسم الثاني المكونة من الرخص الاولى التي لها الاعداد من 78 949 الى 79 375 (398) وهي الرخص الاولى المعبر عنها برخص « البرمة » (منطقة أ)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) الصادر في المناجم

رخصة تفتيش أولية من القسم الثاني معطاة بمقتضى قرار كاتب الدولة للصناعة والنقل عدد 1525 مؤرخ في غرة صفر 1381 (14 جويلية 1961) وكأئنة بولايات قابس - ومدنين - وصفاقس

الفصل 2 - يعلق هذا القرار مدة البحث في مركز ولايات قابس - ومدنين - وصفاقس

الفصل 3 - وطبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) فمن الممكن ان تقدم كل المعارضات من طرف الغير اثناء مدة البحث

ومن تلك المعارضات التي تتعلق بملكية الرخصة ينبغي ان تتوفر فيها الشروط التالية والا فتكون باطلة

(أ) ينبغي ان تقدم تلك المعارضات الى المحاكم ذات النظر بالتنبيه بواسطة عون عدلي للحضور في اجل معين يبلغ الى الطالب اثناء مدة البحث

(ب) التنبيه بكتب غير عدلي يبلغه العون العدلي يقع الى رئيس مصلحة المناجم قبل نهاية البحث

وعلى المعارضين ان يعينوا مقرهم في البلاد التونسية وابلغ معارضتهم الى الطالب بطريق غير عدلي والا فتسقط معارضتهم

الفصل 4 - المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 5 صفر 1381 (18 جويلية 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

ق ر ر

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 5 صفر 1381 (18 جويلية 1961) يتعلق باجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى المطلب المقدم في 17 مارس 1960 الى مصلحة المناجم تحت الاعداد من 64 053 الى 65 293 من طرف هوسكي وال كامباني

وعلى الراي الذي ابدته الهيئة الشورية في جلستها المنعقدة في 11 نوفمبر 1960

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - اذن في اجراء بحث عام مدة شهر على مطلب قدمته شركة «هوسكي وال كامباني» الممثل لها بالبلاد التونسية م - جورج بوشنان القاطن بتونس رقم 122 بنهج صربيا (العمارة ب) الرامي الى الحصول على التمتع بالاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق بثلاثة آلاف وخمسمائة وثلاثة وستين

الفصل 2 - يدير مدة وشروط وتكاليف ومنافع هاته الرخصة للتفتيش احكام الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) المضاف اليها احكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

هذا ان قبلت الشركة الطالبة بعد البحث القانوني وذلك بناء على احكام خاصة مقرر في هذا الامر الاخير

الفصل 3 - والمصاريف التي عزم صاحب المطلب على اجرائها في الدائرة المذكورة والبالغة الى 85 000 دينار يلزم انجازها اقساطا سنوية متساوية وكل واحد على الاقل يساوي خمس هذا المبلغ

وعند فقد ذلك فصاحب الرخصة ينبغي له ان يخصص للدولة التونسية في آخر السنة من صلوحية الرخصة بقية المصاريف السنوية التي لم يقع انجازها فيما عدا اذن في الاحالة الى العام الموالي يحصل ان يعطى من طرف كاتب الدولة للصناعة والنقل في صورة القوة القاهرة التابعة والاحالة لا يمكن في اية حالة ان يهم اكثر من عامين متواصلين

واذا لم يقع الامتثال للاحكام المذكورة اعلاه فرخصة التفتيش تبطل في اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من وقت توجيه اذار في ظرف مضمون الوصول الى صاحب الرخصة

تونس في 24 ربيع الاول 1381 (4 سبتمبر 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

ق ر ر

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 5 صفر 1381 (18 جويلية 1961) يتعلق باجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى المطلب المقدم في 17 مارس 1960 الى مصلحة المناجم تحت الاعداد 60 490 الى 64 052 من طرف « هوسكي وال كامباني »

وعلى الراي الذي ابدته الهيئة الشورية في جلستها المنعقدة في 11 نوفمبر 1960

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - اذن في اجراء بحث عام مدة شهر على مطلب قدمته شركة «هوسكي وال كامباني» الممثل لها بالبلاد التونسية م - جورج بوشنان القاطن بتونس رقم 122 بنهج صربيا (العمارة ب) الرامي الى الحصول على التمتع بالاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق بثلاثة آلاف وخمسمائة وثلاثة وستين

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - اذن في اجراء بحث عام مدة شهر على مطلب قدمته الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب) الممثلان بها بالبلاد التونسية م.م كولا وانزو مهندس وبوريلا جيا نفرانكو مدير عام مساعد القاطنان بتونس رقم 47 نهج البر تغل الراعي الى الحصول على التمتع بالاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق بالثف ومائة وواحدة (1101) رخصة تفتيش اولية من القسم الثاني معطيات بمقتضى قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل عدد 1537 مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) وكاتبة بولاية قابس

الفصل 2 - يعلق هذا القرار مدة البحث في مركز ولاية قابس

الفصل 3 - وطبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) فمن الممكن ان تقدم كل المعارضة من طرف الغير اثناء مدة البحث

ومن تلك المعارضات التي تتعلق بملكية الرخصة ينبغي ان تتوفر فيها الشروط التالية والا فتكون باطلة :

(أ) ينبغي ان تقدم تلك المعارضات الى المحاكم ذات النظر بالتنبيه بواسطة عون عدلي للحضور في اجل معين يبلغ الى الطالب اثناء مدة البحث

(ب) التنبيه يكتب غير عدلي يسلمه العون العدلي يقع الى رئيس مصلحة المناجم قبل نهاية البحث

وعلى المعارضين ان يعينوا مقرهم في البلاد التونسية وابلاغ معارضتهم الى الطالب بطريق غير عدلي والا فتسقط معارضتهم

الفصل 4 - المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961)
كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قـــــــــــــــــرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق باجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه وعلى المطلب المتقدم في 27 مارس 1961 الى مصلحة المناجم تحت الاعداد 76789 الى 78093 من طرف الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب)

لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق بالثف ومائتين وواحد واربعين (1241) رخصة تفتيش اولية من القسم الثاني معطاة بمقتضى قرار كاتب الدولة للصناعة والنقل عدد 1526 مؤرخ في غرة صفر 1381 (14 جويلية 1961) وكاتبة بولايات سوسة - وصفاقس - والقيروان - والقصرين - والكاف

الفصل 2 - يعلق هذا القرار مدة البحث في مركز ولايات سوسة - وصفاقس - والقيروان - والقصرين - والكاف

الفصل 3 - وطبقا لاحكام انفصل الرابع من الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) فمن الممكن ان تقدم كل المعارضات من طرف الغير اثناء مدة البحث

ومن تلك المعارضات التي تتعلق بملكية الرخصة ينبغي ان تتوفر فيها الشروط التالية والا فتكون باطلة

(أ) ينبغي ان تقدم تلك المعارضات الى المحاكم ذات النظر بالتنبيه بواسطة عون عدلي للحضور في اجل معين يبلغ الى الطالب اثناء مدة البحث

(ب) التنبيه يكتب غير عدلي يبلغه العون العدلي يقع الى رئيس مصلحة المناجم قبل نهاية البحث

وعلى المعارضين ان يعينوا مقرهم في البلاد التونسية وابلاغ معارضتهم الى الطالب بطريق غير عدلي والا فتسقط معارضتهم

الفصل 4 - المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 5 صفر 1381 (18 جويلية 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

قـــــــــــــــــرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق باجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى المطلب المتقدم في 27 مارس 1961 الى مصلحة المناجم تحت الاعداد من 75.688 الى 78.788 من طرف الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب)

وعلى الراي الذي ابدته الهيئة الشورية في جلستها المنعقدة في 7 جويلية 1961

وعلى المطلب المقدم في 18 جويلية 1961 الى مصلحة المناجم تحت الاعداد 78097 - 78494 من طرف الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيناب)

وبما ان هذا المطلب قد قدم بعد اجتماع الهيئة الشورية للمناجم في 7 جويلية 1961 غير انه يعتبر كأنه قد تحصل على موافقة هاته الاخيرة ان اعتبرنا ان المناطق التي يهمها الامر كائنة في المناطق المذكورة بالاتفاقية المبرمة مع شركة « اجيب مينيراريا » في 10 جوان 1960

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - اذن في اجراء بحث عام مدة شهر على مطلب قدمته الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيناب) الممثل لها بالبلاد التونسية م. بوريليا جيانفرانكو مدير عام مساعد القاطن بتونس 47 بنهج البرتغال الرامي الى الحصول على التمتع بالاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق بالف وثلاثمائة وخمس (1305) رخصة تفتيش اولية من القسم الثاني معطاة بمقتضى قرار كاتب الدولة للصناعة والنقل عدد 1588 مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) وكائنة بولاية مدين

الفصل 2 - يعلق هذا القرار لمدة البحث في مركز ولاية قابس

الفصل 3 - وطبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) فمن الممكن ان تقدم كل المعارضات من طرف الغير اثناء مدة البحث

ومن تلك المعارضات التي تتعلق بملكية الرخصة ينبغي ان تتوفر فيها الشروط التالية والا فتكون باطلة :

(أ) ينبغي ان تقدم تلك المعارضات الى المحاكم ذات النظر بالتنبيه بواسطة عون عدلي للحضور في اجل معين يبلغ الى الطالب اثناء مدة البحث

(ب) التنبيه بكتب غير عدلي يبلغه العون العدلي يقع الى رئيس مصلحة المناجم قبل نهاية البحث

وعلى المعارضين ان يعينوا مقرهم في البلاد التونسية وابلاغ معارضتهم الى الطالب بطريق غير عدلي والا فتسقط معارضتهم

الفصل 4 - المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق باجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى راي الذي ابدته الهيئة الشورية في جلستها المنعقدة في 7 جويلية 1961

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - اذن في اجراء بحث عام مدة شهر على مطلب قدمته الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيناب) الممثل لها بالبلاد التونسية م. كولارانزو مهندس وبوريليا جيانفرانكو مدير عام مساعد القاطن بتونس رقم 47 بنهج البرتغال الرامي الى الحصول على التمتع بالاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق بالف وثلاثمائة وخمس (1305) رخصة تفتيش اولية من القسم الثاني معطاة بمقتضى قرار كاتب الدولة للصناعة والنقل عدد 1588 مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) وكائنة بولاية مدين

الفصل 2 - يعلق هذا القرار لمدة البحث في مركز ولاية مدين

الفصل 3 - وطبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) فمن الممكن ان تقدم كل المعارضات من طرف الغير اثناء مدة البحث

ومن تلك المعارضات التي تتعلق بملكية الرخصة ينبغي ان تتوفر فيها الشروط التالية والا فتكون باطلة :

(أ) ينبغي ان تقدم تلك المعارضات الى المحاكم ذات النظر بالتنبيه بواسطة عون عدلي للحضور في اجل معين يبلغ الى الطالب اثناء مدة البحث

(ب) التنبيه بكتب غير عدلي يبلغه العون العدلي يقع الى رئيس مصلحة المناجم قبل نهاية البحث

وعلى المعارضين ان يعينوا مقرهم في البلاد التونسية وابلاغ معارضتهم الى الطالب بطريق غير عدلي والا فتسقط معارضتهم

الفصل 4 - المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق باجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

قـرـار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 27 ربيع الاول 1381 (7 سبتمبر 1961) يتعلق باجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى المطلب المقدم في 2 سبتمبر 1961 الى مصلحة المناجم تحت الاعداد 78949 الى 79375 من طرف الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب)

وبما ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الاتفاقية المبرمة في 10 جوان 1960 بين الدولة التونسية وشركة « اجيب مينيراريا »
قرر ما ياتي :

الفصل 1 - اذن في اجراء بحث عام مدة شهر على مطلب قدمته الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب) المشلان لها بالبلاد التونسية م.م كولا رانزو وبوريلا جيانفرانكو القاطنان بتونس رقم 47 بنهج البرتغال الرامي الى الحصول على التمتع بالاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش بالمواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق بربع مائة سبعة وعشرين (427) رخصة تفتيش اولية من القسم الثاني معطاة بمقتضى قرار كاتب الدولة للصناعة والنقل عدد 1604 مؤرخ في 24 ربيع الاول 1381 (4 سبتمبر 1961) وكاتبة بولاية مدينين

الفصل 2 - يعلق هذا القرار مدة البحث في مركز ولاية مدينين

الفصل 3 - وطبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) فمن الممكن ان تقدم كل المعارضة من طرف الغير اثناء مدة البحث

ومن تلك المعارضات التي تتعلق بملكية الرخصة ينبغي ان تتوفر فيها الشروط التالية والا فتكون باطلة :

(أ) ينبغي ان تقدم تلك المعارضات الى المحاكم ذات النظر بالتنبيه بواسطة عون عدلي للحضور في اجل معين يبلغ الى الطالب اثناء مدة البحث

(ب) التنبيه بكتب غير عدلي يسلمه العون العدلي يقع الى رئيس مصلحة المناجم قبل نهاية البحث

وعلى المعارضين ان يعينوا مقرهم في البلاد التونسية وابلغ معارضتهم الى الطالب بطريق غير عدلي والا فتسقط معارضتهم

الفصل 4 - المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 ربيع الاول 1381 (7 سبتمبر 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه
وعلى المطلب المقدم في 18 جويلية 1961 الى مصلحة المناجم تحت الاعداد من 78.495 الى 78.947 من طرف الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب)

وبما ان هذا المطلب قد قدم بعد اجتماع الهيئة الشورية للمناجم في 7 جويلية 1961 غير انه يعتبر كأنه قد حصل على موافقة هاته الاخيرة ان اعتبرنا ان المناطق التي يهملها الامر كاتبة في المناطق المذكورة بالاتفاقية المبرمة مع شركة « اجيب مينيراريا » في 10 جوان 1960

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - اذن في اجراء بحث عام مدة شهر على مطلب قدمته الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب) الممثل لها بالبلاد التونسية بوريلا جيانفرانكو مدير عام مساعد القاطن بتونس رقم 47 بنهج البرتغال الرامي الى الحصول على التمتع بالاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق بربع مائة وثلاثة وخمسين (453) رخصة تفتيش اولية من القسم الثاني معطاة بمقتضى قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل عدد 1589 مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) وكاتبة بولاية قابس

الفصل 2 - يعلق هذا القرار مدة البحث في مركز ولاية قابس

الفصل 3 - وطبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) فمن الممكن ان تقدم كل المعارضة من طرف الغير اثناء مدة البحث

ومن تلك المعارضات التي تتعلق بملكية الرخصة ينبغي ان تتوفر فيها الشروط التالية والا فتكون باطلة :

(أ) ينبغي ان تقدم تلك المعارضات الى المحاكم ذات النظر بالتنبيه بواسطة عون عدلي للحضور في اجل معين يبلغ الى الطالب اثناء مدة البحث

(ب) التنبيه بكتب غير عدلي يسلمه العون العدلي يقع الى رئيس مصلحة المناجم قبل نهاية البحث

وعلى المعارضين ان يعينوا مقرهم في البلاد التونسية وابلغ معارضتهم الى الطالب بطريق غير عدلي والا فتسقط معارضتهم

الفصل 4 - المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

امر عدد 346 لسنة 1961

مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1381 (7 أكتوبر 1961) يتعلق باحداث
كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 20 شوال 1375 (31 ماي
1956) المتعلق باحداث كتابة الدولة للاخبار وعلى جميع النصوص
المتمة او المنقحة له
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تحدث كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

الفصل 2 - تلحق بكتابة الدولة للرئاسة ادارة السياحة
التابعة سابقا لكتابة الدولة للاخبار والسياحة

الفصل 3 - كاتبا الدولة للرئاسة وللشؤون الثقافية والاخبار
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 ربيع الثاني 1381 (7 أكتوبر 1961)
رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

تسمية

بمقتضى امر عدد 347 لسنة 1961 مؤرخ في 27 ربيع الثاني
1381 (7 أكتوبر 1961) :

سمى السيد صلاح الدين شهر الشاذلي القليبي مدير الاذاعة
والتلفزة التونسية كاتب دولة للشؤون الثقافية والاخبار

اعلانات وإشادات

كتابة الدولة للشؤون الثقافية والاخبار

تقديم شرعية

صدر الحكم المؤرخ في 22 افريل 1960 من المحكمة
الابتدائية بقابس بتقديم التوميه بنت صالح بن علي البقبلي على
ابنتها الخضراء والزهرة من زوجها خليفه بن احمد زهمول .
ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم ربح بنت عمر
ابن نصر الجدي على اولادها فاطمه ومحمد والبشير وعائشه
ومبروكه من زوجها الخضير بن احمد بن مسعود قديره .

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم ضو بن الكونني
ابن مسعود بن ضو على القاصرين ضو وضيه ولدي احمد بن
مسعود بن ضو ناجحي .

قـرـار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 8 ربيع الثاني 1381
(18 سبتمبر 1961) يتعلق بتعيين وخمسة تفتيش
عدد 78.948

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الاول 1372 (1 جانفي
1953) الصادر في المعادن وخصوصا الجزئين 2 و 10 منه

وعلى المطلب المسجل بالسفتر المعادني تحت عدد 78.948
المؤرخ في 19 جويلية 1961 الذي قدمه السيد علي بن سالم بن
محمد بن حسن سيود الساكن بالرجيش (بالمهدية) والقائم في
حق نفسه

يلتمس به منحة معادن من القسم الثالث بالمكان المعروف
« كاف الشعباني » بجبل الاجرد بولاية القصرين

وعلى تقرير المهندس الرئيس رئيس مصلحة المناجم والمعادن
المتضمن ان المطلب المذكور تام الموجب

قـرـر ما ياتي :

الفصل 1 - اذن للسيد المذكور اعلاه مع حفظ حقوق الغير
الثابتة من قبل بمباشرة اشغال التفتيش على المعادن من القسم
الثالث بالاراضي الكائنة داخل الدائرة المحدودة كما ياتي
المشتملة طبق المثال على مساحة قدرها 390 هكتار طبق المثال
الملحق بهذا القرار

الذي نسبة واحد من خمسة وعشرين الف 1/25 000 جوبا
خط مستقيم ا - ب موجه من الغرب الى الشرق مار بعلامة جبل
الاجرد في ارتفاع قدره 1385 وذلك على مقتضى خريطة جبل ببيرونو
التي نسبة معدلها واحد من 1/50.000 وله درجات 6،9107،6
طولا ودرجات 39،4071،6 عرضا

وشرقا خط مستقيم ب - ت موجه من الجوف الى القبلة مار
غربى العلامة المذكورة على بعد عنه بمقدار امتار 1.000

وقبله خط مستقيم ت - ث موجه من الشرق الى الغرب مار
قبلي العلامة المذكورة على بعد عنه بقدر امتار 2.000

وغربا خط مستقيم ث - أ موجه من القبلة الى الجوف مار
غربى العلامة المذكورة على بعد عنه بقدر امتار 3.000

ملاحظة : ان الضلع ب - ت ملاسق للحد الغربي لمنحة
جبل الاجرد

الفصل 2 - تكون مدة الرخصة ثلاثة اعوام افرنجية مبداهها
من تاريخ هذا القرار

الفصل 3 - كل مطلب يقع في تجديد رخصة الاستخدام او
المنحة مما يتعلق بهذه الرخصة يجب تسجيله بسفتر مصلحة
المعادن في ظرف شهرين على الاقل قبل انقضاء مدة الرخصة
المذكورة والا فلا يعمل به

تونس في 8 ربيع الثاني 1381 (18 سبتمبر 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسي

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

ومثله في 7 ماي 1960 من نفس المحكمة بتقديم اليس صباغ على اولادها جيران وكلود وسونيا من زوجها موريس سماجه ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتخصيص البار لوزون بالتقديم على القاصرتين استار جوال وايفا مريم يتيمتي ايلي بن نسيم لوزون عوضا عن كانت مشاركة له فيه .

ومثله في 15 فيفري 1960 من المحكمة الابتدائية بنابل بتقديم المرأة لوسيسيرو ماري على اولادها جيوفاني وروزا ايلينه وانبيرو من زوجها ريزو ارماندو .

ومثله في 26 مارس 1960 من المحكمة الابتدائية بتونس بتقديم المرأة سعيدة بنت محمد بن رابع على بناتها السيدة ونعيمة ودليله من زوجها احمد بن محمد بن غالبه عوضا عن كان قبلها .

صدر الحكم المؤرخ في 16 افريل 1960 من المحكمة الابتدائية بسوق الاربعاء بتقديم مبروكة بنت الاخضر بن بلقاسم بن عمار الفزعي على ولدها علي من زوجها محمد بن خميس بن سعد الفزعي .

ومثله في 21 ماي 1960 من نفس المحكمة بتقديم قدور بن ابراهيم بن بوزيد الورغي على القاصرين عزيزة وخديري ولدي محمد بن علي بن عبد الله الورغي .

ومثله في 25 فيفري 1959 من نفس المحكمة بتقديم عبد الله ابن محمد الصالح ابن الحاج عمر بن زمال المعروف على أخيه الطيب .

ومثله في 12 فيفري 1959 من نفس المحكمة بتقديم عائشة ابنة الطاهر بن خديري الخميري على اولادها الفالح والسيدة وحميدة والعربي وذهبية من زوجها محمد بن صالح بن محمد وناس البرهومي .

ومثله في 25 جانفي 1959 من نفس المحكمة بتقديم المولدي ابن النافع بن وناس بن محمد الغربي على اخويه صالح وصلوحة

ومثله في 23 جانفي 1960 من نفس المحكمة بتقديم الهذباء ابنة بنعيسى بن محمد المحمودي على اولادها المولدي والصالحه والمنصف وكمال والمنجي وعلي من زوجها عمار بن مصباح ابن عبد الله الحمراي .

ومثله في 10 فيفري 1960 من نفس المحكمة بتقديم خيرة ابنة فرج بن محمد العابدي على اولادها الزين وحدة وخميسة ومباركة وقوته وجنات واحمد من زوجها عياشي بن نصر بن محمد الاسود العابدي .

ومثله في 21 ماي 1960 من نفس المحكمة بتقديم الصغيرة ابنة عثمان بن مبارك العبيدي على ابنها محمود من زوجها عمارة ابن همد الله بن علي العبيدي .

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم حسن بن حميده ابن الحاج ابراهيم بن صوف على احفاده ابراهيم والسيدة وفاطمة الزهره اولاد اخيه محمد .

ومثله في 8 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم مسعود ابن بلقاسم بن مسعود العشي على ابنه السجين صالح .

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم المبروك بن حمزه ابن منصور القرماسي على حفيده سليمان ابن اخيه سليمان .

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم علي بن سعيد ابن احمد بورخيص على حفيده احمد ابن ابنه المبروك .

ومثله في 25 مارس 1960 من نفس المحكمة بتقديم عبد الرحمان بن الصغير بن لطيف قفراش على القصر فاطمه وسعاد وحليمه ويمينه وطائع وحبيبه ومحمد الحبيب اولاد الحبيب ابن الحاج النجار ابن الحاج احمد الجادي .

ومثله في 1 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم مفتاح بن صالح بن المبروك بن محمد غومه على احفاده عائشه وعلي والصالحه وصالح وعبد الكريم اولاد اخيه المهدي .

ومثله في 8 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم المبروك ابن مسعود بن عبد الحميد الضراب الزرقاني على احفاده فاطمه ومنصوره ومسعود وسعيدة وسليمه اولاد اخيه سعيد .

صدر الحكم المؤرخ في 26 مارس 1960 من المحكمة الابتدائية بتونس بتقديم يامنة بنت الطاهر بن العيفة على اولادها بديعه وفريده وجلال وغضيفة من زوجها محمد بن عماره بن صالح .

ومثله في 9 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم شلبي بن يوسف بن محمد الصالح بن علي الورزلي على اخوته احمد ومبروكة وفجره .

ومثله في 23 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم حسن ابن الهادي بن محمد بن تمسك على شقيقاته المختبرات العقل عرييه وقمر ونعيمة .

ومثله في 18 جويليه 1959 من المحكمة الابتدائية بسوسه بتقديم المرأة أولقا فيتوسي على ابنتها كليمانص من زوجها المتوفي جوزيف بن جيدا طيبانه .

ومثله في 22 مارس 1960 من المحكمة الابتدائية بقابس بتقديم حبيره بنت مريدخ بن موشي بوبليل على القصر جكلين وجرجيت وجيران ايتام خديري بن ديدخ بن موشي بوبليل .

ومثله في 10 ماي 1960 من المحكمة الابتدائية بتونس بتقديم سالمه بولات بنت البير باروش على اولادها جان جوزاف يوسف وايفون ستير واليس ماري فرانس راجيل واني ايمار حايمه من زوجها اندري ريشار بلخير بن جوزاف رفاثيل سلامه .

علجيه وزينه ومحمد والطاوس وحدي والعكري من زوجها سعد بن بلقاسم بن خليفه الاينوبلي .
ومثله في 23 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم محمد بن بوذينه بن احمد بن بلقاسم على القاصرة الهذباء بنت صالح بن محمد ابن بلقاسم العبيدي .
ومثله في 19 ديسمبر 1959 من نفس المحكمة بتقديم فاطمة ابنة احمد بن عبد الرحمان الفزاني على ابنتها عمران من زوجها صالح بن علي بن عبد النبي الفزاني .
ومثله في 9 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم بوجمه ابن محمد بن علي بن سعد العلوي على حفيده الاخضر وحبيبة ولدي اخيه صالح .
ومثله في 22 مارس 1960 من نفس المحكمة بتقديم عزيزة ابنة سليمان بن بلقاسم العشي على اولادها السيدة ومحمد والشاذليه وابراهيم من زوجها صالح بن محمد بن بلقاسم العشي .
ومثله في 6 سبتمبر 1958 من نفس المحكمة بتقديم مصباح ابن خضر السديري على احفاده عثمان وعمر والامين ومصطفى والطلحي وفتحي أبناء اخيه صالح .
ومثله في 30 سبتمبر 1959 من نفس المحكمة بتقديم الهادي ابن حميده بن صالح الخزري على احفاده البشير وعلي وبوبكر ونوار ابناء اخيه الطيب .
ومثله في 28 نوفمبر 1959 من نفس المحكمة بتقديم ربيعه ابنة عماره بن هلال الماكني على زوجها السجين راجح بن خميس بن منصور الماجري وابنائها منه الهذباء ومحمد الصالح وربيع وجميله والسيدة .
ومثله في 2 اكتوبر 1959 من نفس المحكمة بتقديم فاطمة ابنة وناس ابن الحاج معمر البوسالي على اولادها ربيعه وورديه ومحمد من زوجها الكامل بن محمد الشاذلي البلطي .

كتابَةُ الرَّائِدِ الرَّسْمِيِّ وَالْمَالِيَّةِ

القرض التونسي ذو 6 % 1957 (نوفمبر 1957)

ليكن في علم حاملي صكوك القرض التونسي ذي 6 % 1957 (نوفمبر 1957) وهو القرض الثالث لتوحيد رقاع التجهيز انه وقع بكتابة الدولة للتصميم والمالية سحب القرعة الرابع بالنسبة لثمانمائة وخمسة واربعين (845) صكا تابعة للقرض المذكور وذلك طبق مقتضيات القرار المؤرخ في 23 صفر 1378 (8 سبتمبر 1958) - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 - 73 المؤرخ في 9 وفي 12 سبتمبر 1958 وان العدد الذي وقع سحبه هو : سبعة آلاف وتسعمائة واربعة وثلاثون (7934) وان الصكوك التي وقع استهلاكها هي الاتية :
من عدد سبعة آلاف وتسعمائة واربعة وثلاثون (7934) الى عدد ثمانية آلاف وسبعمائة وثمانية وسبعون (8778) بدخول الغساية

ومثله في 22 مارس 1960 من نفس المحكمة بتقديم الزهرة ابنة حسن بن علي على اولادها علجيه وعبد الحميد وحسن من زوجها عمارة بن الباهي بن عمارة الكحلوي .
ومثله في 14 ماي 1960 من نفس المحكمة بتقديم محمد بن غرس الله الحاجي على المرأة المختبلة العقل العكري بنت الشافعي بن بوبكر الحاجي .
صدر الحكم المؤرخ في 3 فيفري 1958 من المحكمة الابتدائية بنابل بتقديم عليه بن عبد القادر عزوز على وقف سيدي علي الصمعي عوض من كان قبله .
ومثله في 19 ماي 1958 من نفس المحكمة بتقديم قاسم بن محمد الغربي على وقف علي بن حسين مجيد .
ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم حموده النجار وقتيا على القاصرين المنجي ومحمد ابني مصطفى بن محمد بن احمد الشعار .
ومثله في 20 جانفي 1958 من نفس المحكمة بتقديم كبروة ابنة محمد الاكبر ابن الحاج محمود عمار على القاصرين عائشه والمولدي ولدي احمد بن محمد النوري عمار .
ومثله في 22 اكتوبر 1957 من نفس المحكمة بتقديم الطاهر ابن احمد السمين على اخته فاطمة .
ومثله في 12 نوفمبر 1957 من نفس المحكمة بتقديم البشير ابن احمد بن يحيى على اختيه فاطمه وفضيله .
ومثله في 24 مارس 1958 من نفس المحكمة بتقديم المرأتين زبيدة بنت احمد بن عزونه وخلوجه بنت احمد العمروسي فالاولى على القصر عبد الله وخديجه وفاطمة والثانية على القاصرة بختة ايتام حسين بن عبد الله بن طعم الله المثلوثي .
ومثله في 10 فيفري 1958 من نفس المحكمة بتقديم محمد ابن عطيه بن صالح الفرجاني على احفاده سالم وحليمه وام الزين اولاد اخيه حسين .
ومثله في 17 فيفري 1958 من نفس المحكمة بتقديم المولدي ابن خميس بن علي بن زايد على اخوته محرزيه ومنجيه وعبد الكريم .
ومثله في 18 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم خيرة ابنة محمد القروي على القاصرة جميلة بنت الجديدي بن محمد سعد
صدر الحكم المؤرخ في 12 مارس 1955 من المحكمة الشرعية بسوق الاربعاء سابقا بتقديم الزهرة بنت الطاهر بن محمد عسكريه الدخيلي على اولادها احمد والصالحة والغنجة وفاطمة وربائها الهذباء وشراده ومحمد من زوجها خديري بن ابراهيم بن احمد الدخيلي .
ومثله في 16 افريل 1960 من المحكمة الابتدائية بسوق الابعاء بتقديم محبوبه ابنة محمد بن خليفه الاينوبلي على اولادها

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات

بتاريخ 30 سبتمبر 1961

ما للبنك :

| | |
|----------------|---|
| 1.255.216,762 | الرصيد الذهبي |
| 743.400,000 | المساهمة بالذهب في المؤسسات الدولية |
| 29.608.999,864 | موجودات تحت الطلب وقصيرة الامد من العملات الاجنبية |
| 180.206,318 | اتفاقيات المدفوعات |
| 118.267,146 | الحساب الجاري بالبريد |
| 18.715.987,844 | سندات مخصومة |
| — | سندات مرهونة |
| 167.858,683 | سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص |
| 320.000,000 | سلفات قصيرة الامد |
| 2,132 | سندات مودعة للاستخلاص |
| 1.599.357,840 | ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار |
| 3.822.267,892 | ديون تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 27 ديسمبر 1958 |
| 759.850,000 | عقارات |
| 1.560.429,633 | موجودات اخرى |

58.851.844,114

ما على البنك :

| | |
|----------------|---|
| 44.295.528,486 | العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات |
| 2.370.088,530 | الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية |
| 4.863.780,718 | حسابات الحكومة |
| 3.023.079,806 | التزامات اخرى تحت الطلب |
| 2,132 | حساب مودعي سندات للاستخلاص |
| 811.989,480 | اتفاقيات المدفوعات |
| 140.000,000 | مبالغ احتياطية |
| 100.000,000 | مدخرات عقارية خاصة |
| 275.000,000 | مدخر خاص |
| 197.206,243 | مدخر قانوني : 15 في المائة |
| 1.200.000,000 | راس المال |
| 1.575.168,719 | مطلوبات اخرى |

58.851.844,114

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ

الهادي نوييرة

المحكمة العقارية

القطعة الثانية الرويتية بها 200 اصلا زيتون

قبلة : محمد الجميل والبشير الكشابر في البعض ومحمد بن كريم في البعض ايضا وفي الباقي صالح بن شتيوة - وشرقا : سانية المخزن للجبلاني بن شتيوة واخوته - وغربا : طريق سيدي الخافي - وجوفا : علي بن حسين والبشير الكشابر والشاذلي فنية ملاحظة : هذا المطلب هو تجديد المطلب المرفوض عدد 26556

مطلب تسجيل عدد 27214

ولاية الوطن القبلي

بمقتضى المطلب عدد 27214 المقدم للمحكمة العقارية في 5 اكتوبر 1961 طلبت السيدة عروسية بنت محمد الجازي ارملة محمد بن محمد مريح شهر الخياطي جنسيتها تونسية القاطنة بنابل والمدينة محل مخبرتها بنابل نهج الاحواش عند السيد الحاج محمد بن عبد الرزاق دهان تسجيل عقار يعرف بارض بئر المسلخ محتوي على قطعة ارض بيضاء الكائن بنابل قرب المحطة من ولاية الوطن القبلي ومحكمة الناحية بنابل تبلغ مساحته 430 متر مربع وتريد الطالبة ان تسميه نزهة عدد 6 وتشهدانه الآن على ملكها وملك اولادها من زوجها المذكور وهم : السيدة (زوجه المنوبي بن محمد حديدان) وحبية وراضية وفاطمة ورضا وآمال وعفيفة ومحمد والشريف ومحمد ولا يوجد عليه ادنى تحملي ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : طريق ثم البشير بن محمد غريب - وشرقا : الطريق المعبد - وجوفا : الحبيب بن محمد غريب وحسن الشلي - وغربا : احمد بن محمد الزواوي

مطلب تسجيل عدد 57426

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 57426 المقدم للمحكمة العقارية في 3 اكتوبر 1961 طلب السيد بوبكر بن المحجوب ايرناز جنسيته تونسية وصناعته قابض بادارة التسجيل القاطن بسوسة نهج الحكيم السقا تسجيل عقار يعرف « بجنيانة خندر » محتوي على ارض للبناء كائن بسوسة

مطلب تسجيل عدد 27213

ولاية الوطن القبلي

بمقتضى المطلب عدد 27213 المقدم للمحكمة العقارية في 4 اكتوبر 1961 طلب السيد عمر بن البشير الكشابر جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن باللويده مشيخة فندق الجديد والمعين محل مخبرته بتونس بمكتب الاستاذ فيان شمامة المحامي شارع الحبيب بورقيبة عدد 63 تسجيل عقار يعرف بالرتبة والرويتية محتوي على قطعتين بهما ما يقرب من 230 عود زيتون الكائن باللويده مشيخة فندق الجديد من ولاية الوطن القبلي ومحكمة الناحية بسليمان تبلغ مساحته هكتارين و39 آرا ويريد الطالب ان يسميه الجديدة ويشهد انه الآن على ملك :

(1) طالب التسجيل وينوبه 90/36

(2) محمد بن ابراهيم بن محمد الجديد وينوبه 90/2

(3) محمد اوحمادي بن ابراهيم بن محمد الجديد وينوبه 90/2

(4) اخوهما المختار وينوبه 90/20

(5) اختهم محبوبة ارملة احمد السافي القاطنة بسليمان وينوبها

90/10

(6) اختهم حبيبة زوجة حسونة بن عمر فنية القاطنة بتركي

وينوبها 90/10

(7) اختهم خيرة زوجة الحبيب بن حميدة بوالابيار القاطنة

بسليمان وينوبها 90/10

الجميع تونسيون

ولا يوجد عليه ادنى تحملي ولا حق عقاري موجود او طاري

سوى راتب انزال سنوي موظف على مناب طالب التسجيل فقط

قدره اربعون مليما لفائدة محمد بن ابراهيم الجديد واخيه محمد

اوحمادي انصافا بينهما وانه يحده :

القطعة الاولى الرتبة بها ما يقرب عن 30 اصلا زيتونا

قبلة : الشاذلي فنية والبشير الكشابر - وشرقا : طريق

سيدي الخافي - وغربا : طريق ثم محمد الحمامي - وجوفا :

الايطالي تارديو بونفيليسو في البعض وفي الباقي محمد الحمامي ثم

عمر عمارة

محمد بن محمد شيوخ الشعباني التونسي الجنسية الفلاح القاطن بدار شعبان والمتعلق بارض بيضاء تعرف « بارض شيوخ » الكائنة ببئر الشرف بمعتمدية قرربة وولاية الوطن القبلي تبلغ مساحتها 95 آرا و37 صانتيارا والذي نشر اعلانه بالرائد الرسمي الصادر في 17 ماي 1949 فان المحكمة العقارية قررت بان اجراءات التسجيل ستجري من الآن لفائدة :

(1) الصادق بن محمد بن عثمان الباني وينوبه 4/10

(2) واخيه محمد وينوبه 3/10

(3) واخيها عبد القادر وينوبه 3/10

الثلاثة تونسيون قاطنون ببئر الشرف بمعتمدية قرربة وولاية الوطن القبلي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدئ مدة الشهرين المضبوطة بالفصل 27 من قانون غرة جويلية 1885 لتقديم المعارضات وذلك الى السيد رئيس المحكمة العقارية بتونس او الى السيد والي الوطن القبلي او الى السيد حاكم الناحية بناابل

انتهاء التحديد الموقت

ولاية الوطن القبلي

1 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد العاصمي عبد الواحد مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « قابسي عدد 1 » الذي طلب تسجيله السيد محمد بن محمد بن عمر القابسي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 27097 مقدم منه في 19 جانفي سنة 1961 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 24 جانفي سنة 1961 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باة في 3 ماي سنة 1961 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض مغروسة اشجار مثمرة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هكتار تقريبا ولكن مساحته الحقيقية هي 50 آارا و25 صانتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل على ثلاثة كيلومتر تقريبا جوفي شرقي من مدينة الحمامات

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا شرقا : (د - ب - س - ف) خط بئر بورقبة الى نابل

قبلة شرقا : الرسم عدد 125902 وورثاء عياد القابسي

قبلة غربا : حميده بيشوي وسالم الساحلي

شرقا غربا : متير خليل

شارع الطاهر صفر من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 600 متر مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه « نجوى » ويشهد انه الآن على ملكه وملك زوجته المرأة حبيبة بنت الصادق زروق انصافا بينهما

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

جوبا : شارع مز مع احداثه

قبلة وغربا : بوراوي وسليم خندر

شرقا : شارع الطاهر صفر

مطلب تسجيل عدد 57427

ولاية صفاقس

بمقتضى المطلب عدد 57427 المقدم للمحكمة العقارية في 3 اكتوبر 1961 طلبت السيدة لوس ايميلي ماري زوجة تريموي جان جنسيتها فرنسية القاطنة بباريس نهج كلود برنار عدد 49 والمعينة محل محابرتها بصفاقس بمكتب الاستاذ قيطة نهج الهادي شاكر عدد 3 تسجيل عقار بدون اسم محتوي على مخازن ومحلات للسكنى كائن بصفاقس نهج الحبيب المعزون عدد 2 من ولاية صفاقس ومحكمة الناحية بصفاقس تبلغ مساحته 227 متر مربع وتريد الطالبة ان تسميه « ايميلي عدد 33 » وتشهد انه الآن على ملكها الخاص منجر لها بالارث من والدها (لوس ايمي) ووالدتها (مرتان جوزفين) بصفتها الوارثة الوحيدة لهما

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده حسب الرسم :

قبلة وشرقا وجوبا : طريق

غربا : القطعتان 24 و26 الذين اشتراهما كوشي جوزاف والآن :

قبلة : نهج فيكتور هيقو

جوبا شرقا : نهج الحبيب المعزون وشارع فرحات حشاد

غربا : عقارات السيد الصادق ادريس

مطلب التسجيل عدد 25069

ولاية الرطن القبلي

استدراك

ليكن في علم الغير انه بمقتضى الحكم الصادر في 2 جوان 1959 في مطلب التسجيل عدد 25069 المقدم 6 ماي 1949 من طرف السيد

ابن شعبان بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 57262 مقدم منه في 26 سبتمبر سنة 1960 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1960. وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باثة في 11 فيفري سنة 1961 وهذا الملك المسجل محتوي على ثلاثة قطع مغروسة زيتونا واشجار مثمرة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 9 هكتارات ولكن مساحته الحقيقية هي 5 هكتارات و90 اارا و67 صانتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالخيمة على بعد كيلومتر تقريبا جوفي غربي بلدة هيون وبالقطعة 6 وعلى بعد 3 كيلومتر جوفي قصور الساف وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

القطعة عدد 1 :

جوبا : علي بن حسن البكوش وحسن الطريف ومصطفى بن محمد حمزة

قبلة : حسن بن عمر حسين والصادق المبروك ومحمد عباس وعلي الناصر ومحمد قلالة

شرقا : علي بن عمار رجب

غربا : حسن بن عمار حسين

القطعة عدد 2 :

جوبا : علي سعد بن النقيه حمزة ورشيد ومحمد بن الحاج حسين حمزة

قبلة : نجلة بنت محمد بن رمضان واخرين مجهولين

شرقا : محمد بن حسين السقة ورشيد ومحمد بن الحاج حسين حمزة

غربا : رشيد ومحمد بن الحاج حسين حمزة ايضا

القطعة عدد 3 :

جوبا : وجهة من الغرب وورثة حسن السقة

قبلة : وجهة من الغرب ايضا ورشيد ومحمد حمزة

شرقا : طريق البقالطة الى قصور الساف

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتيدي مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يولية سنة 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بالمهدية او لوالي سوسة او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتيدي مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يولية سنة 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بنابل او لوالي الوطن القبلي او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية مدنين

2 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمود بوعتور مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « هنشير شلاكة » الذي طلب تسجيله السيد علي بن سعيد بن علي قريدة وشقيقه محمد بصفة كونهما مالكين بموجب مطلب عدده 57013 مقدم منه في 4 اوت سنة 1958 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 12 اوت سنة 1958 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باثة في 13 افريل سنة 1960 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض مغروسة زيتونا واشجار مثمرة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 30 هكتارا ولكن مساحته الحقيقية هي 55 هكتارا و14 اارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل شرقا على سبخة الغرنوق وعلى 7 كيلومتر و500 متر جوفي سيدي مخلوف وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا شرقا : علي بن خليفة قريدة وعلي بن محمد قريدة

جوبا غربا : سبخة (تقال سبخة الغرنوق)

شرقا : ورثة مبروك كردي وقسمة من قبيلة الغدايرة وغمراسن

قبلة : مسعود وعلي وحسن ابناء محمد غريدة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتيدي مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يولية سنة 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بمدنين او لوالي مدنين او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سوسة

3 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد ثابت محمد مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « توفيق وعفيف وصفر » الذي طلب تسجيله السيد محمد توفيق بن محمد

دفتر خانه الاملاك العقارية

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 25 - 28 جويلية 1961

الصحيفة : 1226 -

اقراء : امر عدد 89 - 59 - المؤرخ في 5 اكتوبر 1959

عوض : امر عدد 89 - 59 - المؤرخ في 15 اكتوبر 1959

السطر 8 العمود 4 : 5

اقراء : امحمد بن الحاج حسين بن سلامه الشابي

عوض : امحمد بن الحاج حسن بن سلامه الشابي

السطر 9 : العمود 4 :

اقراء : بلقاسم بن العربي بن عمار

عوض : بلقاسم بن العربي بن عمار

السطر 21 : العمود 3 :

اقراء : رتاتنا

عوض : ريناتنا

الصحيفة : 1227 -

السطر 9 : العمود 3 :

اقراء : روز قوافري

عوض : ررز قوافري

السطر 16 : العمود 4 :

اقراء : الهادي بن الحاج محمد بن الحاج حموده المدفر

ومن معه

عوض : الهادي بن الحاج محمد بن الحاج حموده المدغر

ومن معه

السطر 19 : العمود 1 :

اقراء : 19.986

عوض : 19896

الصحيفة : 1228 - السطر 24 : العمود 3

اقراء : ترنت سنكيام شان

عوض : ترنستيم شان

الصحيفة : 1230 - السطر 29 : العمود 4

اقراء : محمود بن علي مسعد

عوض : محمو بن علي بن مسعد

السطر 30 : العمود 4 :

اقراء : محمود بن علي مسعد

عوض : محمود بن علي بن مسعد

الصحيفة : 1232 - السطر 1 : العمود 4 :

اقراء : محمد بن علي بن عبد الرحمان الزوازي

عوض : محمد بن علي بن عبد الرحمان الزاوي

السطر 2 : العمود 3 :

اقراء : اولاد كيون

عوض : الاد كيون

السطر 5 : العمود 3 :

اقراء : العون 29

عوض : العود 29

السطر 8 : العمود 4 :

اقراء : حاج سالم بن علي ناجي النوري الكتاني المعراوي

عوض : حاج سالم بن علي ناجي الثوري الكتاني المعراوي

السطر 9 : العمود 4 :

اقراء : عمر بن احمد بن محمد الذيبالي كتاني المعراوي

عوض : عمر بن احمد بن محمد الذيبالي كتاني المعراوي

السطر 15 : العمود 3 :

اقراء : كاتر فانت نافيام شان

عوض : كنز فانتنايام شان

السطر 19 : العمود 3 :

اقراء : كنز فانت ويتيام شان

عوض : كنز فانت ويتيام شان

السطر 21 : العمود 4 :

اقراء : الهادي بن محمد بن امحمد اللوش

عوض : الحاج محمد بن محمد بن امحمد اللوش

تونس في 12 اوت 1961

حافظ دفتر خانة الاملاك العقارية

البحري قيحه

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ

في 11 - 15 اوت 1961 عدد 32

الصحيفة : 1324 السطر 12 : العمود 3 :

اقراء : العون 16

عوض : العود 16

الصحيفة : 1325 - السطر 29 : العمود 3 :

اقراء : العون سيمتيار

عوض : العون سيمتيار

الصحيفة : 1326 - السطر 13 : العمود 3 :

اقراء : مقطوف مهيري

عوض : مقطون مهيري

السطر 13 : العمود 4 :

اقراء : محمد بن محمد المهري ومن معه

عوض : محمد بن محمد المهيري ومن معه

السطر 18 : العمود 4 :

اقراء - عمر بن حسين بن خليفة المهري الحمدي

عوض : عمر بن حسن بن خليفة الهيري الحمدي

السطر 25 : العمود 3 :

اقراء : اللوز احمد

عوض : اللور احمد

أقرأ : يسواسنت كاتريام شان
عوض : سوانت كانزيام شان
السطر : 28 : العمود 3
أقرأ : كاتر فانت اونزيام شان
عوض : كنز فنتر وازيام شان

تونس في 26 أوت 1961

حافظ دفتر خانة الاملاك العقارية

البحرى قيئه

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في

25 - أوت 1961 عدد 34

الصحيفة : 1409 - السطر 3 :

أقرأ : امر عدد 89 - 59 المؤرخ 5 أوت 1959

عوض : امر عدد 89 - 59 المؤرخ في 15 أكتوبر 1959

السطر : 21 : العمود 4 :

أقرأ : بلنشى مري تيودورين ترازمارت ومن معها

عوض : بلنشى مري تيودور بن مارت ومن معها

الصحيفة : 1410 - السطر 7 : العمود 3 :

أقرأ : سانيت الناصر اديبندينس

عوض : سانت الناصر انديبندينس

السطر : 10 : العمود 4 :

أقرأ : احمد بن الناصر بن بلقاسم بن سميدو ومن معه

عوض : احمد بن الناصر بن بلقاسم بن سعيد ومن معه

السطر : 13 : العمود 3 :

أقرأ : توزوروس

عوض : نوزوروس

الصحيفة : 1411 - السطر 1 : العمود 4 :

أقرأ : لوبيننو مري

عوض : لو بيننو مري

السطر : 4 : العمود 2 :

أقرأ : 282231

عوض : 283231

السطر : 5 : العمود 3 :

أقرأ : العين الكبيره

عوض : العين الكبيره

السطر : 6 : العمود 3 :

أقرأ : سهريتا

عوض : سهريتا

تونس في 2 أوت 1961

حافظ دفتر خانه الاملاك العقارية

البحرى قيئه

الصحيفة : 1327 - السطر 18 : العمود 3 :

أقرأ : بيا تيتود

عوض : بيا نيتود

السطر : 19 : العمود 3 :

أقرأ : بيا تيتود

عوض : شيا نيتود

السطر : 30 : العمود 3

أقرأ : فرج قوبع

عوض : فرج قوبع

السطر : 30 : العمود 4 :

أقرأ : فرج بن الحاج على قوبع

عوض : فرج بن الحاج على قوبع

الصحيفة : 1328 - السطر 10 : العمود 4 :

أقرأ : الحاج محمود بن الحاج احمد شطورو ومن معه

عوض : الحاج محمود بن الحاج احمد شطورو ومن معه

السطر : 17 : العمود 4 :

أقرأ : محمد بن محمد بن محمود التونسي ومن معه

عوض : محمود بن محمد بن محمود التونسي ومن معه

الصحيفة : 1329 - السطر 4 : العمود 3 :

أقرأ : كاتر فانت كانزيام شان

عوض : كتر فانت كانزيام شان

السطر : 15 : العمود 3 :

أقرأ : لارو نساس

عوض : لارونسانس

تونس في 19 أوت 1961

حافظ دفتر خانة الاملاك العقارية

البحرى قيئه

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ

في 18 - 22 أوت 1961 عدد 33

الصحيفة : 1377 - السطر 1 : العمود 3 :

أقرأ : محسونه بنت محمد بن محمد بن جمعه ومن معها

عوض : محسونه بنت محمد بن محمد بن محمد بن جمعه

ومن معها

السطر : 20 : العمود 4 :

أقرأ : الشركة المدنية الفلاحية ببوعجيله

عوض : الشركة المدنية الفلاحية ببوعجيله

الصحيفة : 1378 - السطر 11 : العمود 4 :

أقرأ : افوكاتو أنجلو شهر قيليو جول ومن معه

عوض : افوكاتو أنجلو شهر فيليبو جول ومن معه

السطر : 14 : العمود 3 :

صور شمسية من الرسوم العقارية
(امر عدد 59 - 89 المؤرخ في 5 اوت 1959)

عملا بالفصل الجديد السابع (3) من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936 فليكن في علم ارباب الحقوق بانه وقع اخراج صور شمسية من الرسوم العقارية المبينة بالجدول الاتي :

| اسم المالك | اسم الملكة | اعداد الرسوم | |
|--|-------------------|--------------|---------|
| | | الجديدة | القديمة |
| الدولة التونسية | مهري زباس | 279.139 | 9.252 |
| الحاج حسن بن الحاج محمد (بالفتح) فندري ومن معه | لفشير دي مكناسي | 279.140 | 10.944 |
| اسكانو نكولا | سان لوي 2 | 279.141 | 13.171 |
| الدولة | فنسنزو مكناسي | 279.142 | 17.330 |
| صغير بن محمد ناعس او الناعس ومن معه | دريديه | 279.143 | 18.218 |
| الحاج علي بن عبد اللطيف النقي | لزاكسيا مكناسي | 279.144 | 22.733 |
| الشركة التونسية لاستغلال الفوسفات (ستيفوس) | اسبيرنزا | 279.145 | 25.549 |
| محمد ديش بن محمد بن بلقاسم الحرشاني الهمامي | دباش 1 | 279.146 | 38.386 |
| محمد ديش بن محمد بن بلقاسم الحرشاني الهمامي | دباش 2 | 279.147 | 38.387 |
| محمد ديش بن محمد بن بلقاسم الحرشاني الهمامي | دباش 3 | 279.148 | 38.388 |
| لوكوني لوي | هوتال دي لبوست 2 | 279.149 | 38.428 |
| الدولة (الاملاك العقارية الخاصة) | دو قزال | 279.150 | 45.169 |
| الدولة | سان لوي فوا فري 1 | 279.151 | 46.459 |

تونس في 27 ماي 1961

حافظ دفتر خانة الاملاك العقارية

البحري قيقة

صور شمسية من الرسوم العقارية
(امر عدد 59 - 89 المؤرخ في 5 اوت 1959)

عملا بالفصل الجديد السابع (3) من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936 فليكن في علم ارباب الحقوق بانه وقع اخراج صور شمسية من الرسوم العقارية المبينة بالجدول الاتي :

| اسم المالك | اسم الملكة | اعداد الرسوم الجديدة | اعداد الرسوم القديمة |
|---|---------------------------|----------------------|----------------------|
| وقف علي بن احمد البللوي القبلاوي النفاوي | الشواليل الكبيرة | 286.004 | 18.261 |
| عليه بن حمادي بن عليه النفاوي البشاوي ومن معه | البساتين المشتركة | 286.005 | 27.546 |
| عليه بن حمادي بن عليه النفاوي البشاوي ومن معه | البساتين المشتركة 1 | 286.006 | 27.547 |
| ابو القاسم بن المنتصر البللوني (حبس) | النوابل الكبيرة | 286.007 | 32.370 |
| ابو القاسم بن المنتصر البللوني (حبس) | جنات عبد العظيم وجفات فرح | 286.008 | 32.721 |

تونس في 27 ماي 1961
حافظ دفتر خاتمة الاملاك العقارية
البحري قيقة

صور شمسية من الرسوم العقارية
(امر عدد 59 - 89 المؤرخ في 5 اوت 1959)

عملا بالفصل الجديد السابع (3) من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936 فليكن في علم ارباب الحقوق بانه وقع اخراج صور شمسية من الرسوم العقارية المبينة بالجدول الاتي :

| اسم المالك | اسم الملكة | اعداد الرسوم الجديدة | اعداد الرسوم القديمة |
|---|------------|----------------------|----------------------|
| سي سالم بن الحاج علي بن سالم الزلهيني (حبس) | ظهر الحمار | 287.008 | 32.223 |

تونس في 27 ماي 1961
حافظ دفتر خاتمة الاملاك العقارية
البحري قيقة

صور شمسية من الرسوم العقارية
(امر عدد 59 - 89 المؤرخ في 5 أوت 1959)

عملا بالفصل الجديد السابع (3) من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936 فليكن في علم ارباب الحقوق بانه وقع اخراج صور شمسية من الرسوم العقارية المبيئة بالجدول الاتي :

| اسم المالك | اسم الماكة | اعداد الرسوم | |
|--------------------|---------------|--------------|---------|
| | | الجديدة | القديمة |
| مزوز خليفة دو ازاك | مبروكة تطاوين | 289.015 | 44.178 |
| مزوز خليفة دو ازاك | غزال مزوز | 289.016 | 46.833 |

تونس في 27 ماي 1961
حافظ دفتر خاتنة الاملاك العقارية
البحري قيقة

اعلانات شرعية وعقدية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 10 أكتوبر 1961

اعلان ثان

ان النسخة الزرقاء من الرسم العقاري عدد 37669 قد ضلت فالمرغوب ممن عثر عليها ان يسلمها الى مكتب الاستاذ عبد المجيد بنعيسى المحامي نهج الصادقية عدد 17 تونس

الغرض من هذا الاعلان التحصيل على نسخة ثانية من الرسم المذكور عدد 1653

الشركة العقارية لاسعاف

امهات العائلات

(1) يتضح من مفاوضة جرت بتونس في تاريخ 4 جويلية 1961 ان الجلسة العامة الغير الاعتيادية لمساهمي الشركة العقارية لاسعاف امهات العائلات قررت :

اولا : ادخال عدة تنقيحات بالفصول 3 - 6 - 7 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 و 17 للقانون الاساسي حتى يكون هذا القانون ملائما للنصوص الشرعية على ان تلك التنقيحات ليس لها ادنى مساس بنصوص القانون الاساسي القابلة للاشهار

ثانيا : تحويل مقر الشركة الكائن بشارع باريس عدد 161 على الصورة المبينة بالفصل الرابع من القانون الاساسي الاتي ذكره :

الفصل الرابع : (ان مقر الشركة الكائن بتونس 161 شارع باريس يمكن تحويله الى اي مكان اخر بتونس بمجرد قرار من مجلس الادارة)

ثالثا : الترخيص في بيع عقار الشركة واسناد التفويض اللازم لذلك لمجلس الادارة

(2) امن بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 11 جويلية 1961 نظيران من محضر الجلسة العامة الغير الاعتيادية المنعقدة في 4 جويلية 1961 ، المسجل بتونس في 8 جويلية 1961 بمجلد 721 تحت عدد 371

عدد 1713

الفصل 5 من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 (6 جمادى الثانية 1379) المتعلق بالجمعيات

الاسم : نادي الاتحاد

المقر الاجتماعي : الكاف

الغاية : ثقافية

التاشيرة عدد 3286 في 13 سبتمبر 1961

الكاتب العام :

احمد التيجاني

عدد 1714

الازدهار

جمعية تعاقدية لبناء محلات سكنى بالساحلين

المقر : الساحلين

التاشيرة : عدد 3276 بتاريخ 30 اوت 1961

الكاتب العام :

عمر بديرة

عدد 1715

فلسة السيد ريمون اوسونا

تقرر انعقاد اجتماع الدائنين للاقتراع على الصلح في يوم 27 اكتوبر 1961 على الساعة التاسعة صباحا

بمكتب السيد محمد العلاني

الامناء : مرياني - والاخضر

عدد 1716

طلاق غيايبي اعلان اصلاحي

قد وقع الاعلام في الاعلان المدرج تحت عدد 1290 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 11 وفي 14 جويلية 1961 (عدد 27) المتعلق بالحكم الصادر غيايبي والمعد حضوريا في 6 جوان 1961 من طرف المحكمة العليا بمرسيليا بالطلاق لفائدة السيد الحبيب الشريف الضابط بالجندية القاطن بمرسيليا النائب عنه الاستاذ شارل لاروش الكائن مكتبه بمرسيليا نهج قرينيانا رقم 2 مع

حمل الاخطاء على زوجه زهرة عيبة القاظنة بسوسة (البلاد التونسية) بزواية نهج شارل توشون ونهج عمر مقرون بالفيلا (اوجيني تروكا ديرو)

لقد وقع الاعلام ان اجل الاستئناف شهر واحد بينما هو شهران اثنان

الامضاء :

لاروش المحامي

عدد 1717

الاسم : جمعية التضامن لمكافحة مرض النسل لعملة شركة صفاقس قفصة

المقر : 7 شارع الحبيب بورقيبة صفاقس

الهدف : اعانة المنخرطين من العملة وافراد عائلاتهم المصابين بمرض النسل ماديا وادبيا حسب الامكانيات

موافقة الحكومة بتاريخ 13 سبتمبر 1961 تحت عدد 3263 طبقا لقرار 7

نوفمبر 1959 المعلن عليه بعدد 63 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المؤرخ في 22 ديسمبر 1959 والمنقح بعدد 3 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 15 و 19 جانفي

1960 (الفصل الخامس)

عن الهيئة

الكاتب العام

عدد 1718

الاسم : النادي الرياضي لمصلحة الاختصاصات

الهدف : جميع انواع الرياضة المقر الاجتماعي : مصلحة الاختصاصات - طريق زغوان - تونس

عدد وتاريخ التاشيرة : 3294 في 13 سبتمبر 1961

عدد 1719

اعلان اول

السيد زبولا فريدريك وزوجته دميانو جوزفين انهما ضيعا النسخة الزرقاء من الرسوم العقارية عدد 43038 و 120817 و 120819 الذين راجعين للمكثمتهم

وقد نشر هذا الاعلان بجريدة
(لابريس) المؤرخة في 6 أكتوبر سنة
1961

عدد 1727

دكتب شركة فيدوسميال بالبلاد التونسية

« فيدرال »

45 شارع الحبيب بورقيبة

بناية الكوليزي ، تونس

التعاضدية الصناعية لبيد العاملة

شركة عمالية لذبح البقر

ص ، و ، ا ، ب

مقرها الاشتراكي :

29 ساحة محمد علي

تونس

1) عملا بمحضر الجلسة العامة
الاستثنائية المنعقدة في 22 اوت 1961
مسجل بتونس في 3 اكتوبر 1961
ر ، م 1 دفتر 723 نسق 3 وادي 60

1) سمحت التفويضات من السادة :

جوزاف ابطول

عمر نصر الله

المختار بن عبد السلام

ب) سمى السيد البشير بن حسن
بن عامر رئيسا للمجلس ومديرا عاما

وسمى السيد حسن ملوكة امين مال

وسمى الهاشمي الشواشي سكرتيرا
اداريا

ت) وانتخب اعضاء في لجنة المراقبة
السادة :

مصطفى علي

عبد الرزاق عوينات

سعادة فيكتور

محمد عوينات

شطبون سمويل

حمودة الشاوش

عبد الرحمان المؤدب

محمد كشطي

محمد البشير العبيدي

كاشيطو موريس

2) نظيران من المحضر المذكور اودعا
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 1
اكتوبر 1961

مضمون

رئيس مجلس الادارة

عدد 1728

بالمجلد عدد 723 من السلسلة الثالثة
والوادي عدد 49 باعت الشركة المحدودة
المسؤولية (احذية كارال) الكائن مقرها
بتونس بنهج مرسيليا عدد 7 ويقدر ما
يقع الاحتياج لذلك مديرا شؤونها السيدان
ميال وفيكتور زيتون بصفة شخصية
للسيد محمد ابن الطيب الشعار الساكن
باريانة بتقسيم غرس الماي الاصل
التجاري المعروف تحت اسم « احذية
كارال » الكائن بتونس بنهج مرسيليا
عدد 7

تقع الاعتراضات تحت يد السيد جورج
صرفاتي بتونس بنهج الصادقية عدد 23
في العشرين يوما الموالية لنشر هذا
الاعلام

وقع ادراج هذا الاعلام بجريدة
« لابراس » في 5 اكتوبر 1961

عدد 1724

بلاغ

تكونت تعاضدية لبناء محلات سكني
لاعاون البريد بقابس المسماة (البريد)
مقرها الاجتماعي : شارع الصادق الاسود
تاسيرتها : بتاريخ 30 اوت 1961
تحت عدد 3260

عدد 1725

تأسيس تعاضدية للبناء

يتضح من محضر الجلسة التأسيسية
المؤرخ في 10 ديسمبر 1960 - انه
اسست جمعية تعاضدية للبناء اطلق
عليها اسم (السعادة) مقرها الاساسي
بميدى علي بن نصر الله ووقع التأسيس
على قانونها الاساسي بكتابة الدولة
للدخالية بتونس في 13 سبتمبر 1961
تحت عدد 3295 وهدف هذه الجمعية
هو بناء محلات سكني لمنحطيتها

الرئيس

علي الصغير

عدد 1726

اعلان

يعلم السيد منصر الهادي بن علي انه
اشترى من السيد محمد بن عون بن
محمد الصغير جميع الحق التجاري
والراغلة بالحنوت الكائنة بنهج
الحجامين عدد 140 بتونس بكتب مؤرخ
في 15 مارس سنة 1960 ومسجل في
21 جوان سنة 1961 دفتر 721 عدد 1
وادي 53 بقباضة تونس

فالمرغوب ممن عثر عليهم ان يسلمهم
الى الاستاذ جول سبالوم المحامي بتونس
7 نهج العربي زروق عدد 7 بتونس
المكلف بطلب الاذن باخراج النسخ عوضا
عموم

عدد 1720

الاسم - جمعية التقدم الرياضي بالحامة

الهدف - تعاطي جميع انواع الرياضة

عدد التاشيرة - 3290

التاريخ - 13 سبتمبر 1961

المقر - الحامة ولاية قابس

عدد 1721

نادي موشيزوكي

التمرين على الصراع البياني

المقر : نهج عبد الرزاق الشرايبي
عدد 68 تونس

التاشيرة : عدد 3112

تونس في 8 ديسمبر 1960

عدد 1722

اعلان عدد 54

نشرة وحيدة

الحمد لله يعلن للعموم حسين وسالم
ابنا الحاج محمد المصفار انهما يملكان
قطعة ارض وبنائها بغابة صفاقس
على ثنية الداير بالميل 3 يحدها :

قبلة : العش

وشرقا : شقيقهما الصادق

وجوفا : مدخل

وغربا : شقيقهما علي

وان رسم تملكهما لها ضل ويريدان
اخراج نسخة من الدفاتر في تملكهما
لها عوضا عن رسمهما الضال

وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك
فليدلي بها لدى المحكمة الابتدائية
بصفاقس في ظرف سبعة ايام من
تاريخ نشر هذا

ولا يقبل اي اعتراض بعد الاجل
المذكور

وكتب بالاذن من جناب السيد رئيس
المحكمة المذكورة في 28 سبتمبر 1961

عدد 1723

حسب عقد بخط اليد مؤرخ في 25
سبتمبر 1961 وسجل بتونس بالمكتب
الاول للصكوك المدنية في 3 اكتوبر 1961

مكتب شركة فيدوسيمار بالبلاد التونسية

« فيدرال »

45 شارع الحبيب بورقيبة
بناية الكوليزي ، تونس

شركة آمال

ذات المسؤولية المحدودة
راس مالها : دنانير 4000
مقرها الاشتراكي :
3 نهج سبارت ، تونس

(1) عملا بقرار جماعي استثنائي من الشركاء متمم بخط اليد في 28 سبتمبر 1961 ومسجل بتونس في 2 أكتوبر 1961 م ، م 1 دفتر 723 نسق 1 وادي 33 قبلت استقالة السيد سليمان الزواري من وظائف وكيل الشركة الاساسي ابتداء من 30 سبتمبر 1961 وسمى السيد عبد العزيز مامي وكيل اساسيا ابتداء من 1 أكتوبر 1961 عوضا عنه

(2) نظيران من القرار المشار اليه اعلاه اودعا بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 6 أكتوبر 1961

مضمون

الوكالة

عدد 1729

مكتب شركة فيدوسيمار بالبلاد التونسية

« فيدرال »

45 شارع الحبيب بورقيبة
بناية الكوليزي ، تونسشركة خفية الاسم
محلات جوزاف قزراس مالها : دنانير 9800
مقرها الاشتراكي :
طريق نعيان ك م 2
تونس

(1) عملا بمحضر مجلس الادارة المؤرخ في 20 سبتمبر 1961 ومسجل بتونس في 2 أكتوبر 1961 م ، م 1 دفتر 723 نسق 1 وادي 32 قبل المجلس استقالة السيد شارل عشوش من وظائف رئيس مجلس الادارة والمدير العام واستقالة الانسة بينينا بياريت عشوش من وظائف السكرتيرة

وطبقا للفصل 18 من القانون الاساسي عين مجلس الادارة السيد اوجين قز بوصفه رئيسا للمجلس مديرا عاما كما عين السيدة جينات حداد زوجة السيد عشوش بوصفها سكرتيرة

وابقى السيد شارل عشوش في خطة متصرف

(2) نظيران من المحضر المشار اليه اعلاه اودعا بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 6 أكتوبر 1961

مضمون

مجلس الادارة

عدد 1730

اعلان للتحويل على شهادة حوز

(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 أكتوبر 1959))

يعلن للعموم السيد حسن بن الهديلي بن عمر بن حده الفارسي فلاح بعين مجنون مشيخة الهدايا معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسي الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بالمكان بها هكتاران ونصف وثمانية من اصول الزيتون العتيق فقط، يحدها :

قبلة وشرقا على بن عثمان بن تركيه

وجوفا المولدي بن الجيلاني

وغربا سعد بن محمد بن سعد

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحويل عن شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له ائراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 13 أكتوبر 1961

العقارات المراد بيعها :

1 - جميع القسم المشجر رقيقا الكائن بغابة صفاقس طريق قرمدة بالميل 7 بمركز سحنون مساحته عشرة مراجع تقريبا ومحوط بطواحي الهندي من جهاته القبليّة والشرقية والغربية والبعض من الجهة الجوفية ويشتمل هذا الجنان على بناء يتألف من برج به بيتين ودويرية ومخزن وعلو غير تام به بيت ومن برج اخر عتيق البناء به بيتين وحوش وسطحة جوفية البناء ومساح من الجهة الشرقية يحد هذا البناء قبلة قسم اولاد منصور الطريقي وشرقا سعيد الطريقي وجوفا عامر الطريقي وغربا بناء ملاصق له على ملك اولاد منصور الطريقي ويحد كامل القسم المشجر رقيقا قبلة زنتة وشرقا مدخل وجوفا مدخل وقسم منصور الطريقي وغربا كمون

مكتب الاستاذ الحبيب اللوز المحامي

بنهج الهادي شاكر - صفاقس

بيع بالزاد العلني اثر عقارية

يقع التثبيت يوم السبت في 11 نوفمبر 1961 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس

طالب التتبع : ابراهيم واحمد وعائشة ابنا الحاج محمد الطريقي قاطنون بمشيخة مركز كمون صفاقس

المقول عليهم : عائشة بنت محمد الدريدي وبناتها من زوجها الحاج محمد الطريقي وهم : الحبيب وقمر وجميعة وحميدة وعبد الحميد وهذا الاخير في حق نفسه وحق اخويه القصر عبد العزيز ورشيخة بوصفه مقدما عليهما قاطنون بمشيخة مركز كمون بصفاقس

(2) جميع القطعة ارض المشجرة رقيقا والتي مساحتها مراجع 13 تقريبا والكائنة بطريق قرمدة بالميل 10 ويحدها قبلة زنتة وشرقا الفريخة وشبشوب وجوفا محمد الدريدي وغربا الفراتي

3 - جميع القطعة ارض بيضاء مساحتها مراجع 35 تقريبا كائنة بطريق قرمدة بالميل 13 يحدها قبلة الامين التريكي وشرقا شبشوب وجوفا سالم بن العلوي وغربا طريق بوزيان

4 - جميع القطعة ارض بيضاء مساحتها مراجع 40 تقريبا كائنة بطريق قرمدة بالميل 14 يحدها :

قبلة وشرقا : وادي العوابد

وجوفا : مداس

اعلان اول

ان النسخة الزرقاء للرسم العقاري المسمى (امويل قسيطة واحد) والمسجل تحت عدد 57045 قد ضلت وعليه المرجو ممن كانت تلك النسخة تحت يده ان يسلمها لمكتب الاستاذ فرنان زرماتي المحامي بتونس بنهج البلج عدد 4 ويقصد من وراء هذا الاعلان الحصول على اخراج نسخة ثانية من رسم التملك المذكور

ف ، زرماتي
عدد 1734

الشركة القومية للطباعة والنشر

(س ، ن ، ا ، د)
وهي شركة ذات اسم خفي
راس مالها : دنانير 100000
مركزها : بنهج البلجيك عدد 9
بتونس

ان السيد فريد السوداني مدير الشركة القاطن بتونس بنهج البلجيك عدد 9 قد اعد حسب كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 14 ديسمبر 1960 ومسجل بتونس ص ، م ، 1 في 29 اوت 1961 بمجلد 722 مكرر ووادي 296 القانون الاساسي لشركة ذات اسم خفي - وهذا مضمون منه :

اسم الشركة : الشركة القومية للطباعة والنشر (س ، ن ، ا ، د)

غرض الشركة : طبع جميع انواع التأليف والمجلات والصحف وكافة فصول المكتبة اعداد جميع انواع التأليف والمجلات والصحف وكافة فصول المكتبة التي يقع طبعها بالبلاد التونسية او في الخارج للبيع بصفة مباشرة او غير مباشرة بعموم التراب التونسي وفي الخارج - المشاركة في جميع العمليات التجارية او الصناعية او العقارية او غير العقارية التي لها ارتباط مباشر او غير مباشر بغرض الشركة

راس مال الشركة : دنانير 100000
مجزأة الى اسهم 20000 ذات دنانير 5
للسهم الواحد ومعدة للاكتتاب بالمال العيني او بغير المال وهي :

- اسهم 12000 مرتبة باعداد من 1 الى 12000 معدة للاكتتاب من طرف الدولة التونسية والباقي الذي قدره اسهم 8000 يمكن ان يقع اكتتابها من طرف المؤسسات الجماعية العمومية او الخاصة ومن طرف سائر الناس

الاعلام بالاكتتاب : حضر السيد فريد السوداني لدى السيد قابض التسجيل

اعضاء الادارة : السادة :

ابراهيم بن يدر وعثمان بن يدر القاطنان بتونس 11 نهج موسكو وحمدان ابن الحاج علي القاطن بتونس 11 نهج باسكال ، لهم النوذ الكامل في تسيير الادارة وكل امضاء باسم الشركة يجب ان يكون من عضوية على الاقل

مدة الشركة : تأسست الشركة لمدة 30 سنة ابتداء من 5 اكتوبر 1961 وعند انتهاء المدة المذكورة يمدد الاجل عاما فعام في صورة ما اذا لم تقرر اغلبية المشتركين ما يخالف ذلك وفقا لاحكام الفصل 162 من المجلة التجارية

الإدخار الاحتياطي : زيادة عن الادخار الشرعي يمكن تكوين ادخارات عامة او خاصة تعين كلا او بعضا من المراسم المتخذة من اغلبية المشتركين المكونين نصف راس المال الاجتماعي

بنسخة منه

النائبون

عدد 1731

حل شركة

بمقتضى كتب محرر بتونس في الثاني من اكتوبر 1961 ، فمجلس اعضاء (المصرف الزراعي التونسي) شركة ذات مسؤولية محدودة وراس مال (الف دينار) كان مركزها الاجتماعي سابقا بتونس 38 نهج اسبانيا والان 16 شارع فرنسا ، صرح بحلها مسبقا ابتداء من تاريخ الثاني من اكتوبر سنة 1961 ، وسمى بصف لها وهو السيد اميل مطودي القاطن بتونس نهج الجنرال جوبر عدد 4 وذلك مع الاسناد اليه اوسع السلط بقصد قبض ما لفائدة الشركة والحصول عليه واداء ما عليها وتبرئة ذمتها منه

مضمون من الاصل

عدد 1732

نادي شطرنج جوهرة الساحل

اسم الجمعية : نادي شطرنج جوهرة الساحل

مقرها : مقهى الجوهرة ببطحاء فرحات حشاد بسوسة

هدفها : نشر لعب الشطرنج بمدينة سوسة والنهوض به

التاسيس : عدد 3293 - بتاريخ 13 سبتمبر 1961

عدد 1733

التمن الافتتاحي :

عين التمن الافتتاحي بالنسبة للقطعة 1 - ذات المراجع 7 والمشملة على بناءات 500 دينار
2 - ذات المراجع 10 والتي هي ارض بيضاء 300 دينار
3 - ذات المراجع 35 والتي هي عبارة عن ارض بيضاء 80 دينار
4 - ذات المراجع 40 والتي هي عبارة عن ارض بيضاء 50 دينار
لا تقبل المزايدة الا ممن تحصل على رخصة في الشراء من جناب السيد والى صفاقس طبق القانون ولزيادة الارشادات يتخابر مع مكتب الاستاذ الحبيب اللوز المحامي المباشر للبيع او مع كتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس حيث اودع لديها كراس الشروط

المحامي القائم بالتتبع
الاستاذ الحبيب اللوز

عدد 1583

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 5 اكتوبر 1961 مسجل بتونس بالمكتب الاول لللكوك المدنية في 6 اكتوبر 1961 تحت وادي عدد 723 الصف 1 وسجل عدد 123 وقد وقع تقديم نظيرين منه الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 7 اكتوبر 1961 ينص منه بانه قد وقع تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة :

اسمها : الشركة التونسية لتجهيز الكهرباء واجهزة الراديو وتعرف اختصارا (استنار) موضوعها التجاري الفرع الكهربائي يعني معدة للتجهيز الكهربائي بمختلف انواعه (للتجهيزات المنزلية والتجارة والصناعة وكذلك للشراء والبيع والتركيب وصنع الآلات الكهربائية المعدة للبيوت المنزلية وللتجارة والصناعة وبصفة عامة جميع العمليات التجارية والصناعية والمالية التي تتعلق بالمنقولات وغير المنقولات والتي لها ارتباط مباشر وغير مباشر بالموضوع الاجتماعي - وكذلك جميع العمليات التي تساعد المؤسسة على التوسع في نشاطها ونموه او الرفع من مداخيله
المقر الاجتماعي : نهج الجزيرة عدد 19 تون

راس المال : خمسة الاف دينار (5000د) تمثل الاقساط المقدمة نقدا مقسم على خمسائة حصة كل منها قيمته عشرة دنانير وتم توزيعها ودفعت كامل قيمتها

صباحا بجلسة العقل العقارية لدى المحكمة الابتدائية بتونس المنتصبة بقصر العدالة بشارع فرحات حشاد

التبوعات واقعة بواسطة الاستاذ قيدان الافوكات المنتدب بطلب من البنك التونسي الذي هو شركة خفية الاسم كائن مقرها بتونس بشارع فرنانس ضد السيد باريزو لوى جرمان فرنسوا الساكن الان بمدينة مولوا على طريق مدينة كورتيفرون (مقاطعة كوت دور) وعند الاحتجاج ضد السيد كلار اندرى الساكن بتونس بنهج المرابط عدد 11 بصفته متصرف وقتي في امته السيد باريزو المذكور وتنفيذا لرقيم الامر الذي له قيمة العقلة العقارية المؤرخ في 13 جوان 1961 الذي سجل وضمن

تشخيص العقار

قطعة ارض مساحتها الاجمالية امتار مربعة 520 من مشمولات الرسم العقارى «الزاس لوران» عدد 53837 كاتبة بتونس (المنطقة الشمالية) بنهج اراقو ولها مدخل على شارع مدريد وهي القطعة الميمنة بالرسم المشار اليه بالقطعة عدد 1 ولها واجهة على نهج اراقو وتشمل القطعة عدد 22 - 1 التي تعطيها مدخلا على شارع مدريد لكنه موظف عليها حق كشف لفائدة الرسم «مبروكة» عدد 37668 الملاصق لذلك المجاز من الجهتين

بالقطعة المربعة باستطالة التي واجهتها بنهج اراقو ولم يكن موظف عليها اي حق يوجد بناء طابقه السفلى معد لمستودع وطابقه الاول به شقة ذات خمسة غرف

ان العقار المبنى مشغول من طرف مدير الهلال الاحمر لعاصمة الجزائر بصفة متسوغ

التمن الافتتاحي

زيادة على الموظفين والواجبات والشروط المرفومة بكراسة الشروط تقبل المزايدات على التمن الافتتاحي الذي قدره الف وثمانمائة دينار اى (1800د)

تضاف لذلك مصاريف التبوعات والبيع وتكاليف التثبيت الاجمالية

الارشادات والتقليب

لزيادة الارشادات تقع المخابرة مع مكتب الاستاذ قيدان الافوكات بتونس بنهج انقلتر عدد 23 وللاطلاع على كراسة الشروط يقع المخابرة مع كتابة المحكمة الابتدائية بتونس أين وضعت في 16 اوت 1961

الافوكات المباشر للتبوع

الامضاء - قيدان

عدد 1737

مكتب الاستاذ ميشال بوبوف

المحامي لدى محكمة النقض والابرام
7٠ نهج الصادقية تونس

بيع بالمزادة العلنية اثر عقلة عقارية بعد الافراط وبعد التثبيت الاخير

لعقار كائن بحلق الوادى شارع فرانكلان روزفالت عدد 61 مسجل تحت « اسم موريس » 2 « رسمه العقارى عدد 90 136 مساحته اربعة ارات على الواجهة بالطريق الواصلة اليه يتركب من طابق اسفل وطابق اول يعنى اربعة مغازات وسبعة محلات للسكنى بالطابق السفلى وسبعة محلات للسكنى بالطابق الاول مجهزة بالماء زغوان والضوء الكهربائى وعلى السطح توجد ثلاث مغاسل صغيرة

تقع المزايدة يوم الاربعاء 15 نوفمبر 1961 على الساعة التاسعة صباحا بجلسة المنادات لدى المحكمة الابتدائية بقصر العدالة شارع فرحات حشاد تونس

مطالبون بالبيع

1 السيد كوزانتينو دانت والزوجات بوليسينو نائبهم الاستاذ بوبوف

2 السيد عبد الرحمان بن صالح المؤدب المبتت الاخير

3 السيد بورناز امين تفليس فرانسوا كاميلارى المعقول عليه

4 ورثة المرحوم احمد المؤدب الراسى عليهم المزاد القصر

التمن الافتتاحى اربعة الاف ومائة وواحد دينار (101 4)

عين من طرف المبتت الاخير دون المصاريف والمعاليم مع زيادة واحد بالمائة لامين التفليس

المحامي القائم بالتبوع الاستاذ بوبوف نهج الصادقية بتونس

ملاحظة : يجب على المزايد ان يتحصل على رخصة من الولاية حسب القانون المؤرخ في 8 وات 1961

عدد 1736

مكتب الاستاذ قيدان

الافوكات لدى محكمة التعقيب بتونس
بنهج انقلتر عدد 13

بيع بالمزادة العمومية اثر عقلة عقارية لعقار كائن بتونس بنهج اراقو موضوع الرسم العقارى عدد 53837 «الزاس لوران»

يقع التثبيت يوم الاربعاء الخامس عشر نوفمبر 1961 على الساعة التاسعة

بتونس في 29 اوت 1961 وصرح بان الاسهم 20000 ذات دنانير 5 للسهم الواحد والمعدة للاكتتاب بالمال العين والمتكون منها راس مال الشركة وقع اكتتاب جميعها من طرف الدولة التونسية الى حد اسهم 12000 طبق الرخصة التي اقتضاها القانون عدد 61 - 27 المؤرخ في 28 جوان 1961 ومن طرف تسعة وتسعين شخصا هاديين ومعنويين على نسب مختلفة - وان كل واحد من المكتتبين دفع مبلغا يساوى نصف الاسهم التي اكتتبها

وقع تسجيل حجة هذا الاعلام بتونس ص ، م ، 1 في 29 اوت 1961 مجلد 722 مكرر ووادى 304

الجلسة العامة التأسيسية : اجتمعت هاته الجلسة بتونس في 16 سبتمبر 1961 وصادقت على القانون الاساسى الا فيما يتعلق بالفصول 18 - 22 - 23

قررت الجلسة العامة تنقيح الفصل 18 من القانون الاساسى وجعل عدد المتصرفين الاول سبعة (7) بدخول المتصرفين الاربعة (4) الذين يمثلون الدولة التونسية والذين تقع تسميتهم فى مناصبهم بقرار من السيد كاتب الدولة للاخبار والسياحة

وقررت الجلسة العامة تنقيح الفصلين 22 و 23 من القانون الاساسى وذلك بحذف وكيل الرئيس - وسمت فى المناصب الثلاثة (3) الباقية بصفة متصرفين لمدة اعوام 6 :

- السيد عبد العزيز المطهرى القاطن بشارع الحبيب ثامر عدد 1 بتونس

- السيد عبد الحفيظ زعنون القاطن بنهج كان عدد 1 بتونس

- السيد بلقاسم كرو القاطن بنهج لاروك عدد 8 بباردو

- وقع تسجيل هذا المحضر للجلسة بتونس ص ، م ، 1 في 5 اكتوبر 1961 مجلد 723 مكرر ووادى 45

سمت الجلسة العامة السيد على الزواوى معتمدا فى الحسابات

تقديم الاوراق : وقع تقديم جريدة اسماء المساهمين ونظير من الاعلام بالاكتتاب والدفع ومحضر الجلسة العامة التأسيسية الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس فى نظيرين بتاريخ 14 ديسمبر 1960 وبتاريخ 9 و 10 اكتوبر 1961

هذا مضمون

الرئيس

عدد 1735

المقوم ضده : شقيقها محمد بن محمد حريقة الحلاق والقاطن بنابل
المعرض للبيع : جميع الدار الغربية المفتحة الكائنة بزقاق الزواوي ببلدة نابل يحدها :

قبلة : دار الصادق القوال
وشرقا : دار ورثة قاسم المعموري
وجوفا : دار ورثة بن قابسية
وغربا : طريق
وتشتمل الدار المذكورة على بيت فبلية المفتح طوله امتار سبعة وصانتيماث خمسين وعرضه امتار اثنين وصانتيماث ثلاثين وعلى بيت جوفي المفتح طوله امتار سبعة وصانتيماث ثمانين وعرضه امتار اثنين وبهذا البيت مقصورة طولها امتار اثنين وعرضها ميتر واحد وصانتيماث ثمانين وعلى بيت غربي المفتح بحالة خراب وبدون سقف في طول امتار خمسة وفي عرض امتار اثنين وعلى مطبخة في عرض مترين وعلى وسط في طول امتار خمسة وصانتيماث اربعين وفي عرض امتار خمسة وعلى سقيف به بيت للراحة وبئر في طول امتار اربعة وصانتيماث خمسين وعلى سقيف خارجية في طول امتار سبعة وعرض مترين اثنين وبهذا السقيف ماجن **الثمن الافتتاحي للمبيع :**

اربعمائة دينار

زيادة عن التحملات الاخرى والمصاريف القانونية ولزيارة العقار تقع المخابرة مع مكتب المحامي القائم بالتتبع وللإطلاع على كراس الشروط تخاطب كتابة المحكمة الابتدائية بنابل وعلى الراغبين في الشراء التحصيل من الآن على الرخصة القانونية من طرف ولاية الوطن القبلي حرره المحامي القائم بالتتبع عن اذن الاعانة العدلية

الاستاذ الهادي التليلي

عدد 1740

- 6 - ابراء المديرين
7 - تسمية معتمدين للحسابات
8 - مسائل متنوعة

انه عملا بالفصل 33 من القانون الاساسي لا يحضر للجلسة العامة الاعتيادية الا المساهمين الذين يملكون خمسة وعشرين رقعة على اقل تقدير على انه من المتيسر لمن يملك دون العدد المذكور ان ينظم لغيره حتى يتالف مما يملكون خمسة وعشرين رقعة فتقع اناة ادهم للحضور للجلسة المذكورة والا اناة من له خمسة وعشرون رقعة اناة مباشرة

ان هذا التنبيه يقوم مقام الاستدعاء ويجب على كل مساهم ان يحمل أوراق هويته وان امكن شهادات في تملكه الرقاع

عدد 1739

اعانة عدلية حسب القرار عدد 6/196

مكتب الاستاذ الهادي التليلي

المحامي لدى دائرة التعقيب

شارع الحبيب بورقيبة

بنابل

بيع بالمزاد العلني

بموجب الحكم عدد 5970

الصادر بالتصفيق

يقع التثبيت يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة واحد وستين وتسعمائة والى على الساعة العاشرة صباحا بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بنابل

المطالبة بالبيع : حورية بنت محمد حريقة القائمة بشؤون منزلها والقاطنة بنابل النائب عنها الاستاذ الهادي التليلي المعلن المذكور

بمقتضى كتب خطى مؤرخ في 29 سبتمبر 1961 ومسجل بالمكتب الثاني للمصوك المدنية بتاريخ 3 أكتوبر 1961 بتونس عدد 75/723

باعت السيدة نينات سماه التجارة والساكنة بنهج لندرة عدد 74 للسيد احمد بن الحبيب الصغير الساكن باريانة نهج البوسطة جميع الاصل التجاري للمجزرة الكائنة بسوق لافيات ساحة ابوتيك عدد 15 حسب الشروط المضمنة بكتب البيع وقد نشر هذا الاعلان بجريدة العمل بعدها 1857 الصادر في 10 أكتوبر 1961

وعليه فان جميع الاعتراضات تقبل بمكتب الاستاذ محمد الفيتوري المحامي بنهج على باش حامة عدد 13 بتونس في ظرف عشرين يوما من تاريخ نشر هذا

عدد 1738

الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والاسمدة

شركة خفية الاسم تونسية

راس مالها 1 500 000 دينار

مقرها الاجتماعي بنهج صربيا عدد 122

استدعاء للجلسة العامة الاعتيادية ان السادة مساهمي الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والاسمدة مدعون للحضور للجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد في يوم 8 نوفمبر 1961 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للمفاوضة في جدول الاعمال الآتية :

- 1 - تقرير مجلس ادارة الشركة
- 2 - تقرير المعتمدين للحسابات
- 3 - التقرير الخاص بمعتمدى الحسابات
- 4 - الموافقة على الميزانية وعلى الحسابات المتعلقة بعام 1960 - 1961
- 5 - تسمية وكلاء

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : متصرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية